

[١/٥] كتاب الصوم

باب فرض صوم شهر رمضان

٧٩٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمر، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس؛ على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن ثمر وزاد فيه: فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، «صيام رمضان والحج». هكذا سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

٧٩٦٩- أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو أحمد ابن عيسى وأبو عبد الله ابن يزيد قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمر. فذكره بزيادته^(٣).

٧٩٧٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق - المعروف بابن البياض^(٤) - ببغداد، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٣٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٣٣٦ من طريق سعد بن طارق أبي مالك به.

(٢) مسلم (١٩/١٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٦/٥٨ من طريق أبي أحمد ابن عيسى به.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: البكاء».

سَلِيمَانَ الْخَرْقِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرٍ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً نَبِيذٍ حُلُوٍ فَأَشْرَبُهُ، فَإِذَا أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْمَجْلِسَ خِفْتُ أَنْ أَفْتَضِّحَ؟ فَقَالَ لِي: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ الْخَزَايَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ، تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ»- قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ»- «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ»^(٢)^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ^(٤).

٢٠٠/٤ /باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نُسَخَ بِفَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٧٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الْحَافِظُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَرَبِيُّ»، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «بِخَطِّهِ: الْخَرْقِيُّ»، وَفِي س، م: «الْجَزْرِيُّ»، وَفِي ص ٤:

«الْحَرْقِيُّ». وَتَقْدِمُ فِي (٢٦٤٤، ٣٤٧٤)، وَسَيَأْتِي فِي (٨٤٨١، ٩٠٦١، ١٠٢٩٣).

(٢) الْجَرُّ: الْفَخَّارُ الْمَعْرُوفُ، وَالِدُبَاءُ: هُوَ الْفَرْعُ الْيَابِسُ؛ أَيْ الْوَعَاءُ مِنْهُ. وَالْمُزَفَّتُ: الْمَقِيرُ، وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ، وَهُوَ الزَّفْتُ. وَالنَّقِيرُ: جَذَعٌ يَنْقَرُ وَسْطَهُ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٧٠٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٧، ١٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ قُرَّةَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٩، ٢٦١١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمْرَةَ بِهِ وَسَيَأْتِي فِي (١٢٨٤٦، ١٧٥٠١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٣٦٨، ٧٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٥).

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ؛ قَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ وَلَا عَهْدَ لَهُمْ بِالصَّيَامِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيْنًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصَّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ رُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَنَسَخَهُ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ: فَأَمَرُوا بِالصَّيَامِ^(١). [٥/١٠٥] قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. فَذَكَرَ بَعْضُ مَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا^(٢).

٧٩٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا حَوْلَ الصَّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ فَصَامَ^(٣) سَبْعَةَ عَشَرَ^(٤) شَهْرًا؛ شَهْرَ رَيْبَعٍ إِلَى شَهْرِ رَيْبَعٍ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ - كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٣/ ١٨٥، وَفَتْحُ الْبَارِي ٤/ ١٨٨ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ.

(٢) الْبَخَارِيُّ قَبْلَ (١٩٤٩).

(٣ - ٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: تِسْعَةَ عَشَرَ».

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية .
وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(١) . هَذَا مُرْسَلٌ ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

**بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصَّيَامِ مِنَ الْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ
وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ إِلَى أَنْ تَعَيَّنَ فَرَضُهُ عَلَى مَنْ أَطَاعَهُ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَصَارَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَنسُوحًا**

٧٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَائِقِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ : قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ : أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامَ، وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مُسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتِ الْآيَةُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَادٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ^(٣) .

٧٩٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

(١) تقدم تخريجه في (٧٩٧٢).

(٢) الحاكم ٤٢٣/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٣)، وابن حبان (٣٦٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (١٥٠/١١٤٥).

طَعَامُ مَسْكِينٍ». كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

٧٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَعْنِي: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينِ)^(٣) هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

٧٩٧٦- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ [٢/٥] التَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينِ). قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٥/١٤٩).

(٣) فِي م: «مَسْكِينٍ». وَضَبَطَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ»، وَعَلَى حَاشِيَتِهَا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مَا يَبِينُ أَنَّ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ». وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ «فِدْيَةُ طَعَامٍ» بِالإِضَافَةِ وَ«مَسَاكِينٍ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ ذَكْوَانَ. فَتَحَ الْبَارِيُّ ٣٦/٩. وَيَنْظُرُ حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ ص ١٢٤.

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠٩٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٣/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٩٤٩، ٤٥٠٦). وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٢٧٠- تَفْسِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصَّيَامِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
وَالْجَمَاعِ بَعْدَ مَا يَنَامُ أَوْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
حَتَّى أَجَلَ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَارَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَنَسُوحًا

٢٠١/٤

٧٩٧٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمْشَادٍ، حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ دُنُوقَا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،
 أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ
 ابْنُ مُوسَى الشَّطْرُوقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا
 فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسَ، وَإِنْ
 قَيْسَ بْنُ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ
 طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِأَرْضِهِ فَعَلَبَتْهُ
 عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ! فَأَصْبَحَ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ
 حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلَ لَكُمْ
 لَيْلَةَ الْفَصِيحِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مَن لِيَّاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسُ لَهُنَّ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا
 شَدِيدًا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.
 [البقرة: ١٨٧]. لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْشَادٍ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٠٤)، وَابْنُ

حَبَانَ (٣٤٦٠، ٣٤٦١) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: صِرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ. وَيَنْظُرُ الْإِصَابَةُ

١١٨/٩، ٢٤٥/٥.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١).

٧٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ شَبْوَيْه، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]: وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَارَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ؛ أَرْخَصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ^(٢).

٧٩٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، [٢/٥ ظ] أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا

(١) البخارى (١٩١٥).

(٢) أبو داود (٢٣١٣).

أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ. فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ طَعَامًا، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا. فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَرْفُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) [البقرة: ١٨٧].

باب: لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان

٧٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (١٣١٩)، والمعرفة (٢٤٣٥)، وفضائل الأوقات (٣٠)، وأبو داود (٥٠٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٣) من طريق شعبة به. وتقدم أوله عقب (٣٦٦٢).

(٢) أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه (١٣٤٥). وتقدم تخريجه في (٤٥٠٦).

(٣) البخارى (١٨٩١)، ومسلم (٩/١١).

باب ما روى فى كراهة^(١) قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان

٧٩٨١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّقار، حدثنا ابن ناجية، حدثنا محمد بن أبي معشر^(٢) (ح)^(٣) وأخبرنا أبو سعد المالىني وأبو منصور أحمد بن علي الدامغانى قالا: حدثنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن أبي معشر^(٣)، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»^(٤).

وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر.

[٣/٥] وأبو معشر هو نجيع السدي^(٥)، ضعفه يحيى بن معين^(٦)، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، فإله أعلم.

وقد قيل: عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه:

٧٩٨٢- / أخبرناه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه ٢٠٢/٤

الدينوري، حدثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك، حدثنا عبد الله بن

(١) فى م: «كراهية».

(٢) فى س: «جعفر».

(٣- ٣) سقط من: ص ٤.

(٤) ابن عدي فى الكامل ٢٥١٧/٧.

(٥) تقدم فى (٧٨١٤).

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٦٠٣/٢، ورواية الدارمى ص ٢٢١، ٢٤٦.

محمد بن عبد العزيز البَغَوِيُّ، حدثنا محمد بن بَكَّار بن الرِّيَّان، حدثنا أبو مَعْشَرٍ، عن محمد بن كَعْبٍ قال: لا تقولوا: رَمَضَانُ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ قولوا: شَهْرُ رَمَضَانَ^(١).

رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢) وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ. وَقَدْ احتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فِي جَوَازِ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي:

٧٩٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانئٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَضُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٤). قَالَ الْبَخَارِيُّ^(٥): وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٠/١ (١٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ بِهِ.

(٢) ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٨٧/٣، ١٨٨.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٦٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٤) الْبَخَارِيُّ (١٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٩/١).

(٥) الْبَخَارِيُّ قَبْلَ (١٨٩٨).

باب الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ بِالنِّيَّةِ

٧٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

٧٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». كَذَا قَالَ^(٢). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [٣/٥] ابْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ: «قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (١٣٢٠)، و المعرفة (٢٤٣٨). وأخرجه الترمذى (٧٣٠) من طريق ابن أبي مريم به. وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. والنسائي (٢٣٣١) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) من طريق ابن لهيعة به بدون ذكر ابن عمر. وسيأتي في (٨٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن أحمد بن صالح به. وابن خزيمة (١٩٣٣) من طريق ابن وهب به. وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٢١٤٣).

وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ،
وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات.
أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: رفعه
عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء^(١).

٧٩٨٦- وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي وأبو
طاهر الفقيه إماماً وقراءة عليهما قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن
شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّت
الصيام من الليل فلا صيام له»^(٢).

ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها^(٣).
وقيل: عنه عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة^(٤).
ورواه يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من قوله^(٥).
ورواه عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك^(٦). وقيل

(١) الدارقطني ١٧٢/٢.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٣) عن أبي الأزهر به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٣٣، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢ من طريق معمر به.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣٦) من طريق معمر به موقوفاً.

(٥) ذكره الدارقطني ١٧٢/٢، ١٧٣ عن ابن وهب عن يونس به.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٣٤ من طريق عقيل به بلفظ: من عزم الصيام فأصبح
متطوعاً فلا يصلح أن يفطر حتى الليل.

غَيْرُ ذَلِكَ.

٧٩٨٧- ورواه مالك، كما أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر^(١)

٧٩٨٨- قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة بمثل ٢٠٣/٤
ذَلِكَ^(١).

٧٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر البغدادي بنيسابور، حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرّج المصري، حدثني عبد الله بن عباد، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلّهم ثقات^(٣).

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٢/٧ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢٨٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧١/١، ١٧٢ من طريق أبي الزبناح به.

(٣) الدارقطني ١٧٢/٢.

بَابُ الْمُتَطَوِّعِ يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ

٧٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ الْفَقِيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى [٥/٤٠] بن عبيد الله، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ ^(٢).

٧٩٩١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا سهل بن عمار، حدثنا روح بن عبادة البصري، حدثنا سفيان الثوري. وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطائران، أخبرنا أبو النَّضْرِ الْفَقِيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ طَعَامًا فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَفِي

(١) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥١ من طريق المصنف به. وأحمد (٢٤٢٢٠)، وابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٣٠) من طريق طلحة به.

(٢) مسلم (١١٥٤/١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) عن محمد بن كثير به. والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤) من طريق الثوري به.

رَوَايَةُ رَوْحٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَائٍ؟». فَأَقُولُ: لَا. قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

٧٩٩٢- وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». وَبِذَلِكَ اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَيْسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. فَذَكَرَهُ^(٢).

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»^(٣).

٧٩٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَنْ أَصُومُ»^(٥). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطُّوسِيُّ فِي مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١١٥٤/١٧٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٤٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بُخْطَهُ: ابْنُ فُورِكَ».

(٥) الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغَرَى (١٤٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٧٥/٢، ١٧٦. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٥٧٢/٤: سُلَيْمَانُ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقُطَّانُ.

٢٠٤/٤

٧٩٩٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنَ الضُّحَى فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ^(١).

٧٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ [٥/٤٦] ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ^(٢).

٧٩٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَيَقُولُ: أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ قَالَ: فَأَنَا إِذَنْ صَائِمٌ^(٣).

بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ

٧٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي

(١) أخرجه ابن حجر في تعليق التعليق ١٤٥/٣ من طريق روح به. وعنده: سعيد. بدلاً من: شعبة.

(٢) أخرجه ابن حجر في تعليق التعليق ١٤٦/٣ من طريق أبي مسلم به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٦٦/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩٤) من طريق أيوب به.

عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن بشر بن السري وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مضر، عن سعد^(١) بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام^(٢).

٧٩٩٨- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: أهدكم بالخيار ما لم يأكُل أو يشرب. قال الشافعي: هم، يعني العراقيين، لا يرون هذا، يزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس، وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام^(٣).

باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين

٧٩٩٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق

(١) في ص ٤: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٠.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٤٣)، والشافعي ٧/ ١٨٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٦)، والدارقطني ١٤٣/ ٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري به. وعند الدارقطني بدون ذكر طلحة بن مصرف.

(٣) المصنف في المعرفة عقب (٢٤٤٣)، والشافعي ٧/ ١٩٠.

المُزَكَّى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيبَانِيُّ، حدثنا محمد بن نصرٍ وجعفر بن محمدٍ قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكرَ رَمَضَانَ فقال: «لا تصوموا حتَّى تَرَوْا الهِلَالَ، ولا تُفْطَروا حتَّى تَرَوْه، فإن أُعْمِيَ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»^(١). وفي رواية القَعْنَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذكرَ رَمَضَانَ وقال: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ». رواه البخاري في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى^(٢).

٨٠٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب هو الشَّيبَانِيُّ، حدثنا محمد بن شاذان الأصم، حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا إسماعيل، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، [٥/هـ] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فلا تصوموا حتَّى تَرَوْه، ولا تُفْطَروا حتَّى تَرَوْه، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ». زاد حَمَادٌ في روايته عن أيوب قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تِسْعٌ وَعِشْرُونَ نُظِرَ لَهُ، فإن رُئِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحُلْ دونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ ولا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وإن حال دونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وكان يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ ولا يأخذُ بِهَذَا الْحِسَابِ. قال: وقال ابن عَوْنٍ: ذَكَرْتُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

(١) مالك ٢٨٦/١، ومن طريقه أحمد (٥٢٩٤)، والنسائي (٢١٢٠)، وابن حبان (٣٤٤٥).

(٢) البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٣/١٠٨٠).

فَلَمْ يُعَجِّبْهُ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

٨٠٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي^(٣) سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ^(٤) فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ/فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٥).
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

٨٠٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّرَسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٨٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩١٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، وَلَيْسَ عَنْدهُمْ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ.
(٢) مُسْلِمٌ (٦/١٠٨٠).

(٣-٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بَخْطُهُ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْدُرُوا».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢١١٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٠٥) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٦٣٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٨/١٠٨٠).

(٦) مَالِكٌ ٢٨٦/١. وَسَيَأْتِي فِي (٨٠٠٥).

«فأكملوا العدة ثلاثين»^(١). كذا وجدته في نسختي.

٨٠٠٣- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. فذكره بمثله، وقال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢). ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول.

وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» على اللفظ الأول، ثم روى عقيبه^(٣) حديثه عن ثور بن زيد الديلمي عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فذكر الحديث وقال فيه: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

٨٠٠٤- أخبرنا بذلك أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، ثنا مالك. فذكره^(٤). فكأنه ذكر الحديثين جميعاً، [ه/هظ] فغلط الكاتب فدخل له بعض متن الحديث الثاني في الإسناد الأول، وإن كانت رواية الشافعي والقعنبي من جهة البخاري عنه محفوظة، فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً، والله أعلم. وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى

(١) البخاري (١٩٠٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٥٧)، والشافعي ٩٤/٢.

(٣) في ص ٤: «عقبه».

(٤) مالك ٢٨٧/١.

عن مالك :

٨٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق^(١) قال :

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٢) . رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٣) .

٨٠٠٦- أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثني أيوب قال : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . زَادَ : وَإِنْ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَتَا رَأَيْنَا هِلَالَ شُعْبَانَ^(٤) لِكَذَا أَوْ كَذَا ، وَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٥) .

قال الشيخ : والذي يدلُّ على صحَّة ما ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ مِنْهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا :

(١) في حاشية الأصل : «إسحاق المزكي» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) مسلم (٩/١٠٨٠) .

(٤ - ٥) في سنن أبي داود ، ونسخة من م : «لكذا وكذا» .

(٥) أبو داود (٢٣٢١) .

٨٠٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثلاثَ مَرَّاتٍ بيديه، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ. «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ»^(١).

٨٠٠٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، حدثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ، أَتَمُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

ومنها عن غير ابن عمر الروايات الثابتة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٨٠٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد ابن زياد قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: «صُومُوا [٦/٥] لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩) من طريق عاصم بن محمد به. وقال الذهبي ١٥٧٥/٤: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٦) من طريق عبد العزيز به.

ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١). يَعْنِي: عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
أَدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ غَبَى»^(٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

٨٠١٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ
مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا / أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ
فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٤).

٨٠١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) من طريق شعبة به.

(٢) في س: «غمى». وغبى، بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، مأخوذ من الغباوة، وهى عدم
الفطنة، وهى استعارة لخباء الهلال. فتح البارى ١٢٤/٤.

(٣) البخارى (١٩٠٩).

(٤) مسلم (١٩/١٠٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٨١)، والنسائى (٢١١٨)، وابن ماجه (١٦٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(١).

٨٠١٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيْبَانِيُّ الحافظ، حدثنا أحمد بن سلمة البزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بشر العبدِيُّ، حدثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه ذكر الهلال فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر^(٣).

٨٠١٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهلكنا رمضان ونحن بذات عرق^(٤) فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مده لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة»^(٥). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث غندر عن شعبة^(٦).

(١) مسلم (١٧/١٠٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٦٤)، والنسائي (٢١٢٢) من طريق محمد بن بشر به.

(٣) مسلم (٢٠/١٠٨١).

(٤) ذات عرق: ميقات أهل العراق، سمى بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. فتح الباري ٣/٣٨٩.

(٥) الطيالسي (٢٨٤٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩١٥). وأخرجه أحمد (٣٠٢١)، وابن خزيمة (١٩١٥) من طريق شعبة به.

(٦) مسلم (٣٠/١٠٨٨).

^(١) ورواه عكرمة ومحمد بن حنين عن ابن عباس في إكمال العدة ثلاثين بمعناه ^(٢)، ورواه غير هؤلاء أيضًا ^(٣).

٨٠١٤- وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين يومًا» ^(٣).

٨٠١٥- وحدَّثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا» ^(٤).

٨٠١٦- [٦/٥ ظ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الصَّفَّار، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله ابن صالح، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من

(١ - ١) ضرب عليه في أصل المصنف.

(٢) سيأتي تخريجهما في (٨٠٢٣، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٢٦) عن روح به. وأيضًا في (١٤٦٧٠) من طريق أبي الزبير به.

(٤) الطيالسي (٩١٤)، وعنه أحمد (٢٠٤٣٢).

غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ^(٢).

٨٠١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»^(٣).

٨٠١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا تَخْلُطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِلرُّؤْيَى^(٤) وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَى^(٤)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغْمَى عَلَيْكُمْ الْعِدَّةُ»^(٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٨٠١٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ ٢٠٧/٤

(١) الحاكم ١/٤٢٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣٩).

(٣) الحاكم ١/٤٢٥. وأخرجه البغوي في شرح السنة ٦/٢٤٠ من طريق أبي معاوية به.

(٤) في س، ص ٤، م: «الرؤيته».

(٥) الدارقطني ٢/١٦٢، ١٦٣. وأخرجه الترمذي (٦٨٧) عن مسلم به.

بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

٨٠٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَصُومُهُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [٧/٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشْرِ^(٥).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرُ وَشَيْبَانُ وَحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٥) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (٧٢٠٠) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) في ص ٤: «بيومين».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٧٠٦) من طريق معاوية بن سلام به.

(٥) مسلم (١٠٨٢).

وَهَمَامٌ وَأَبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بَنَحَوْ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَمُعَاوِيَةَ^(١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

٨٠٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الرِّزَّازِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِزُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِزُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»^(٢).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَطَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٨٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بَنِيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ الرَّازِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٢) من طريق أيوب به. والنسائي (٢١٧١)، وابن ماجه (١٦٥٠) من طريق

الأوزاعي به. وأحمد (١٠١٨٤)، والترمذي (٦٨٥) من طريق علي بن المبارك به.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو به.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(١).

٨٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

٨٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا. فَدَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ. قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَتُفْطِرْتَهُ! [٥/٧٧] قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَتُفْطِرْتَهُ! ^(٣) فَلَمَّا رَأَيْتَهُ لَا يَسْتَشِينِي أَفْطَرْتُ، فَعَدَوْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ وَأَنَا شَعْبَانُ. ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ. فَقَالَ:

(١) حديث أبي محمد الفاكهي (٥٣).

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (١٣٣). وأخرجه أحمد (١٩٣١)، والنسائي (٤١٢٤) من طريق عمرو

ابن دينار به.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ غَيَاةٌ^(١) فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ^(٢)».

٨٠٢٥- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا حسين، عن زائدة، عن سيماء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(٣)».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمْاءٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا».

قال الشيخ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمْاءٍ فَجَعَلَ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ لِشَعْبَانَ:

٢٠٨/٤ ٨٠٢٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمْاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ صَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلَا

(١) في م: «غاية». والغاية: سحابة أو قفرة. النهاية ٤٠٤/٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والنسائي (٢١٢٨) من طريق حاتم به.

(٣) أبو داود (٢٣٢٧). وأخرجه أحمد (٢٣٣٥) من طريق زائدة بنحوه. والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠، ٣٥٩٤) من طريق سماء بنحوه دون قوله:

«ثم أفطروا...». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١).

تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ^(١).

وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكَمَ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا، فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ طَرَفِيهِ.

٨٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢)، ثُمَّ صَوْمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ^(٣)». وَصَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِذِكْرِ حُذَيْفَةَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ حُجَّةٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٨٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ [٨/٥] أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ

(١) المصنف في الصغرى (١٣٢٧)، والطيلالسى (٢٧٩٣). وأخرجه النسائي (٢١٨٨) من طريق أبي يونس عن سماك بنحوه.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

(٣) أبو داود (٢٣٢٦). وأخرجه النسائي (٢١٢٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨) من طريق جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٠).

(٤) أخرجه النسائي (٢١٢٦) من طريق الثوري به.

شَعْبَانَ. وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ،^(١) وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ^(٢)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

٨٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ^(٤) فَقَالَ: كُلُوا. فَتَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(٥). أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ^(٦).

٨٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطُّوسِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمٍ، وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرَ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ^(٧). أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٠، ١٦٢٩٤) من طريق قيس به.

(٣) مصلية: مشوية. النهاية ٥٠/٣.

(٤) المصنف في الصغرى (١٣٢٩)، والحاكم ٤٢٤/١. وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذی

(٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤) من طريق أبي خالد

الأحمر به.

(٥) البخاري معلقاً قبل (١٩٠٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٠، ٧٨٨٥) عن الثوري به.

الْمَقْبُرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ^(١).

٨٠٣١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم قال: كان عمر رضي الله عنه إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب، ثم قال: إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع^(٢) أن يقوم فليقم؛ فإنها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها، ومن لم يستطع فليتم على فراشه، ولا يقل قائل: إن صام فلان صمت، وإن قام فلان قمت. فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل، أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدم / الشهر منكم ٢٠٩/٤ أحد، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل على الطراب^(٣).

٨٠٣٢- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٦٧٤).

(٢) بعده في م: «منكم».

(٣) الطراب: الجبال الصغار، واحدا ظرب بوزن كتف، وإنما خص الطراب لقصرها، أراد أن ظلمة

الليل تقرب من الأرض. النهاية ١٥٦/٣.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٨) من طريق عبد الله بن عكيم به.

الحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
 عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ [٨/٥ ظ]
 رَمَضَانَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ
 قِيَامَهُ، لِيَحْذَرُ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِذَا صَامَ فُلَانٌ، وَأُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ فُلَانٌ. أَلَا
 إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ، أَلَا
 لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ
 عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا^(١) الْعِدَّةَ. قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
 الْعَصْرِ^(٢).

٨٠٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ
 ذَلِكَ^(٣).

٨٠٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ،
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ
 صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ^(٤).

(١) فِي م: «فَأَكْمَلُوا».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ (٣٦٤٥)، وَفَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ (٦٠).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ عَقِبَ (٣٦٤٥)، وَفَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ عَقِبَ (٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٧٦) عَنْ حَفْصِ بِهِ.

٨٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه القزويني، حدثنا محمد بن منده، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صُمتُ السنة كلها لأفطرتُ ذلك اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان^(١).

ورواه الثوري عن عبد العزيز قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يُشكُّ فيه.

٨٠٣٦- أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، حدثنا موسى ابن محمد بن علي بن عبد الله، حدثنا علي بن محمد بن ماهان، حدثنا علي ابن محمد الطنافسي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو الضريس عقبة بن عمار^(٢)، عن عبد الرحمن بن عابس النخعي، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه، أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه^(٣).

٨٠٣٧- وأخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه، حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو سلمة، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يُدرى أمن رمضان هو أم من شعبان، فأتينا أنسا فوجدناه جالساً يتعذى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٨) من طريق عبد العزيز به.

(٢) في ص ٤: «عامر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٧) عن وكيع به. والطبراني (٩٥٦٤) من طريق عقبة بن عمار به نحوه.

ورؤينا عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ^(١).
وعن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: افْصِلُوا. يَعْنِي بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ، بِفِطْرٍ.

بَابُ [٩/٥] الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

٨٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ» ^(٢).

٨٠٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ الطُّوسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينِيُّ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، يَعْنِي: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٠، ٩٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٥١) من طريق عبد العزيز به. وأحمد (٩٧٠٧)، والنسائي في الكبرى

(٢٩١١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من طريق العلاء به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٨) عن قتيبة به. وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ ^(١).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّهَيُّ عَنْ التَّقْدُمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ^(٢).

٨٠٤٠- / وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري، ٢١٠/٤

أخبرنا إسماعيل الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ ^(٣) أن يُعَجَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ ^(٤).

٨٠٤١- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهرًا إلا شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله ^(٥). أخرجه البخاري ومسلم في

(١) أبو داود (٢٣٣٧) بدون قول أحمد.

(٢) تقدم تخريجه في (٨٠١٩ - ٨٠٢١).

(٣) بعده في م: «عن».

(٤) عبد الرزاق (٧٣١٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٢٧٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٨/٥٤.

(٥) الطيالسي (١٥٧٨). وأخرجه أحمد (٢٤٩٦٧)، والنسائي (٢١٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٩) من طريق

هشام به.

«الصحيح» من حديث هشام الدستوائي^(١).

ورواه أبو النَّضْرِ عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما رأيته في شهرٍ أكثرَ صيامًا منه في شعبان^(٢).

ورواه ابنُ أبي ليبي عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ، كان يصومُ شعبانَ إِلَّا قليلًا^(٣).

ورواه محمدُ بنُ عمرو عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان يصومُ شعبانَ^(٤) إِلَّا قليلًا، بل كان يصومه كُلَّهُ^(٥).

٨٠٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا هارون بنُ سليمان، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ [٩/٥ ظ] (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ فُورَك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا شَعْبَانَ

(١) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم ٨١١/٢ (١٧٧/٧٨٢).

(٢) سيأتي تخريجه في (٨٥٠١-٨٥٠٣، ٨٥٤٧).

(٣-٣) سقط من: ص ٤.

(٤) سيأتي تخريجه في (٨٥٠٢).

(٥) بعده في م: «كله».

(٦) أخرجه أحمد (٢٥١٠١)، والترمذي (٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠٨) من طريق محمد بن عمرو به.

وَرَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بَرَمَضَانَ^(١).

٨٠٤٣- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن تَوْبَةَ الْعَبْرِيّ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بَرَمَضَانَ^(٢).

بَابُ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

٨٠٤٤- أخبرنا أبو نصر أحمد بن عليّ بن أحمد الفايّميّ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشّيبانيّ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجيّ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهديّ بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: «صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الصَّلْتِ بْنِ

(١) المصنف فى الشعب (٣٨١٧)، والطيالسى (١٧٠٨)، ومن طريقه النسائى (٢٣٥١). وأخرجه أحمد (٢٦٥٦٢)، والترمذى (٧٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وابن ماجه (١٦٤٨) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٣٣٦).

(٢) أبو داود (٢٣٣٦)، وأحمد (٢٦٦٥٣). وأخرجه النسائى (٢٣٥٢) من طريق محمد بن جعفر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٤٧) من طريق مهدي بن ميمون به.

محمد عن مهدي، ورواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء^(١).

٨٠٤٥- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

الصقار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، حدثنا

مهدي بن ميمون. فذكره بإسناده، أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ: «صُمْتَ مِنْ سَرَرِ^(٢)

هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». قال: لا. يعنى شعبان. قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ».

رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي النعمان^(٣). قال: وقال ثابت، عن

مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: «مِنْ سَرَرِ^(٢) شَعْبَانَ»^(٤).

٨٠٤٦- أخبرناه أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفايومي، حدثنا أبو

عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هذبة بن خالد،

حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن

النبي ﷺ قال له أو لِرَجُلٍ: «صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟». قال: لا. قال: «فَإِذَا

أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن هذاب بن خالد^(٦).

(١) البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١/١٩٥).

(٢) في ص ٤: «سر».

(٣) البخاري (١٩٨٣). وفي رواية أبي النعمان عنده: أظنه قال: يعنى رمضان. قال ابن حجر: وكان ذلك

وقع لما حدث به البخاري وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن أبي النعمان

بدون ذلك، وهو الصواب... وقال الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم... فتح الباري ٤/٢٣٠.

(٤) البخاري عقب (١٩٨٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٧٨)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٥٨٨)

من طريق حماد بن سلمة به.

(٦) مسلم (١١٦١/١٩٩). وهذاب بن خالد هو هذبة بن خالد. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/١٥٢.

٨٠٤٧- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، [١٠/٥] أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزّبيديّ من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا / عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدّم بالصّيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله. فقام إليه مالك بن هبيرة السّبائيّ فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره»^(١).

٨٠٤٨- أخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقيّ في هذا الحديث قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعنى الأوزاعيّ يقول: سره أوّله^(٢).

٨٠٤٩- قال: وحدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبد العزيز يقول: سره أوّله^(٣).

قال الشيخ: ورواه غيره عن الأوزاعيّ أنّه قال: سره آخره^(٤). وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللّذين يستترّ فيهما القمر قبل يوم الشك،

(١) أبو داود (٢٣٢٩). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٤).

(٢) أبو داود (٢٣٣٠). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٥): شاذ مقطوع.

(٣) أبو داود (٢٣٣١).

(٤) أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير (٤٦٩٢)، والخطابى فى غريب الحديث ١/ ١٣٠، ١٣١ من طريق الوليد عن الأوزاعى.

أو أرادَ به صِيَامَ آخِرِ الشَّهْرِ مَعَ يَوْمِ الشُّكِّ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ عَادَتَهُ فِي صَوْمِ آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِسِرِّهِ وَسَطَهُ، وَسِرُّ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ. فَعَلَى هَذَا أَرَادَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٨٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى مَوْلَى لِبَنِي نَصْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَتْ: لَأَنَ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: عَنِ الشَّهْرِ إِذَا غَمَّ. وَلَمْ يَقُلْ: مَوْلَى لِبَنِي نَصْرِ^(١).

٨٠٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فَنجُويه الدِّينَوْرِيُّ بِالْدَّامَغَانِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٢) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُنْبَةَ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْحَضْرَمِيَّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضَرَّيسٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥) من طريق شعبة به مطولاً. وتقدم طرف منه في (٤٧٨٤).

(٢) في ص ٤: «عبد». وينظر توضيح المشتبه ٣٧٨/٥.

(٣) في س: «شبيبة». وينظر ما تقدم في (٤٦٦٦).

المُنْذِرِ، عن أسماء أنها كانت تصومُ اليومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ^(١).

٨٠٥٢- قال: وَحَدَّثَنَا [١٠/٥] عثمانُ، حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ، عن أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: لَأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ^(٣) إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ عِنْدَ شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤). وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى^(٥)، وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّوْمِ إِذَا غَمَّ الشَّهْرُ دُونَ أَنْ يَكُونَ صَحْوًا، وَمُتَابَعَةُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ

٨٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) عزاه في زاد المعاد ٢/ ٤٥ إلى سعيد بن منصور، وأحمد في مسائل الفضل بن زياد عنه من طريق

هشام بن عروة به. ولم نجده في تفسير سعيد بن منصور، ولم نجد مسائل الفضل.

(٢) عزاه في زاد المعاد ٢/ ٤٤ إلى أحمد في مسائل الفضل بن زياد عنه من طريق معاوية به بنحوه.

(٣) تقدم تخريجه في (٨٠١٩ - ٨٠٢١).

(٤) سيأتي في (٨٠٦١).

(٥) تقدم في (٨٠٠٠).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، يَعْنِي هَيْلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلَالُ، أَذُنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(١).

٢١٢/٤ ٨٠٥٤- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَعْنِي هَيْلَالَ رَمَضَانَ^(٢).

٨٠٥٥- وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ هَيْلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنادَى أَنْ صُومُوا^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولًا^(٤)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (١٣٣٢)، والحاكم ٤٢٤/١. وأخرجه الترمذى عقب (٦٩١)، والنسائى (٢١١٢)، وابن خزيمة (١٩٢٤) من طريق حسين بن علي الجعفى به. وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣) من طريق زائدة به.

(٢) أبو داود (٢٣٤٠). وأخرجه الترمذى (٦٩١) من طريق الوليد بن أبي ثور به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٧).

(٣) الحاكم ٤٢٤/١. وأخرجه النسائى (٢١١١) من طريق الفضل بن موسى به.

(٤) أخرجه الحاكم ٤٢٤/١ من طريق أبى عاصم به.

الثَّورِيُّ مُرْسَلًا^(١).

٨٠٥٦- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد، عن سيماء، عن عكرمة أنّهم شكّوا في هلالِ رَمَضانَ مرّةً، فأرادوا ألاّ يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابيٌّ مِنَ الحَرَّةِ [١١/٥] فشَهِدَ أنّه رأى الهِلَالَ، فأُتِيَ به النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قال: نَعَمْ. وشَهِدَ أنّه رأى الهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَاأٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا. قال أبو داود: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمْاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢).

قال الشيخ: حَدِيثُ حَمَّادٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلًا.

٨٠٥٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَاظُ فِي كِتَابِ «المستدرک»، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمْاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مرّةً^(٣).

٨٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرّوذباريّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا

(١) أخرجه النسائي (٢١١٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أبو داود (٢٣٤١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٨).

(٣) الحاكم ٤٢٤/١.

لَحَدِيثِهِ أَتَقْنُ قَالَا : حَدَّثَنَا مَرَوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَايَا النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ : تَقَرَّدَ بِهِ مَرَوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ مَرَوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٨٠٥٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ^(٣).

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأُبُلِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٤)،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَنْدِيِّ وَحْدَهُ بِهِ. وَالدَّارِمِيُّ (١٧٣٣) عَنْ مَرَوَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٥٢).

(٢) الدَّرَقَطْنِيُّ ١٥٦/٢.

(٣) الْحَاكِمُ ٤٢٣/١.

(٤) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ شَيْخًا كَذَابًا. يَنْظُرُ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ١٨٣/٣، وَالمَجْرُوحِينَ ٢٥٨/١، وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ٥٦١/١. وَيَنْظُرُ أَيْضًا تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٤٢/٧.

عن مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ وَأَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ :
شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْيَهِيا فَشَهِدَ
عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَا الْهَلَالِ هَلَالِ رَمَضَانَ . فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهِادَتِهِ
فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهِادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ
رَمَضَانَ . قَالَا : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يُجِيزُ عَلَى شَهِادَةِ الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهِادَةَ
رَجُلَيْنِ »^(١).

٨٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ [١١/٥ ظ] الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ مَخْلَدٍ بْنُ حَفْصِ الدَّوْرِيِّ بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
عُمَرَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأُبُلِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَمِسْعَرٌ . فَذَكَرَهُ^(٢) . وَهَذَا مِمَّا لَا
يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ ، وَفِيهِمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

٨٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ^(٣) ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ
رَمَضَانَ فَصَامَ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا ، وَقَالَ : أَصُومُ يَوْمًا مِنْ

(١ - ١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « بَخْطُهُ : لَا يَجُوزُ شَهِادَةُ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهِادَةِ رَجُلَيْنِ ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٣٥٣) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٥٦/٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ .

(٣) فِي ص ٤ : « حَبِيش » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥٥/٣٥ .

شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ^(١).

بَابُ الْهِلَالِ يُرَى بِالنَّهَارِ

٨٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ / سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ
وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ^(٢): إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا
فَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ
عَشِيَّةً^(٣). هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٤).

وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُفْيَانَ فَرَادَ فِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ
النَّهَارِ فَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً.

٨٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٥٨)، والشافعي ٩٤/٢، ٤٨/٧. وأخرجه الدارقطني ١٧٠/٢ من طريق
الربيع بن سليمان به، وفيه أخته. بدلًا من أمه.

(٢) خانقين، ويقال: خانقون. بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين
سته فراسخ. معجم البلدان ٣٩٣/٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١١٣٤) - مسند ابن عباس، والدارقطني ١٦٩/٢ من طريق
عبد الرحمن بن مهدي به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٦٩/٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفیان الثوري به.

ابن إسماعيل، حدثنا سفيان، حَدَّثَنِي مَنصُورٌ. فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ مُؤَمَّلٌ حَفِظَهُ فَهُوَ غَرِيبٌ، وَخَالَفَهُ إِمَامٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ:

٨٠٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو أُمَيَّةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ خَنْقَيْنٍ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، [١٢/٥] فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ^(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ^(٣).

٨٠٦٥- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُرْسَلًا بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) الدارقطني ١٦٩/٢.

(٢) الدارقطني ١٦٨/٢.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ٣/٣٦٠.

الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عن مُغِيرَةَ، عن شِبَاكِ، عن إبراهيمَ قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُنْقَطِعًا، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ. ٨٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسًا رَأَوْا هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا فَاتَّمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ: لَا حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلًا مِنْ حَيْثُ يُرَى.

٨٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّوْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) عبد الرزاق (٧٣٣٢). وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٠٦) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٠٠) من طريق عبد العزيز به. وابن أبي شيبة (٩٥٣٧)، والدارقطني ١٧٣/٢ من طريق ابن شهاب به.

ورؤينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود^(١).

باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

٨٠٦٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر إملاء، أخبرنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث بن سعد وابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُنَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

باب مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ [١٢/٥] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَسْمَعُ: إِنِّي أَصْبَحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبَحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ

(١) ينظر الموطأ ٢٨٧/١، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٥٣٩، ٩٥٤٠)، والغيلانيات (١٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٠، ٢٣٣١) من طريق الليث به، وتقدم تخريجه في (٧٩٨٥).

إِنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»^(١).

تابعه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

٢١٤/٤ ٨٠٧٠- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ المهرجاني بها، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف ابن يعقوب، حدثنا أبو الربيع قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وعائشة تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٣).

٨٠٧١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر الفقيه،

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٦٤)، والشافعي ٩٧/٢، ٩٨، ومالك ٢٨٩/١، ومن طريق أحمد (٢٤٣٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٢٥)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وابن حبان (٣٤٩٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) مسلم (١١١٠).

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم^(١).

٨٠٧٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك. فذكره بمثله، زاد في متنه: في رمضان ثم يصوم^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وذكر قوله: في رمضان^(٣).

٨٠٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قال أبو محمد: حدثنا. وقال أبو عبد الله: أخبرنا، أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الجميري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها [١٣/٥] عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي^(٤).

(١) مالك برواية الليثي ٢٨٩/١، وفيه: في رمضان.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٧/٢٥)، ومن طريقه أحمد (٢٤٠٧٤)، وأبو داود (٢٣٨٨)،

والنسائي في الكبرى (٢٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٨٩).

(٣) مسلم (٧٨/١١٠٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٧٦) من طريق ابن وهب به.

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارون بن سعيد^(١).

٨٠٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجر في رمضان وهو جنبٌ من غير حلمٍ فيغتسل ويصوم^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم عن حرملة، كلاهما عن ابن وهب^(٣).

٨٠٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن ودَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) مسلم (٧٧/١١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦٢) عن الربيع بن سليمان به.

(٣) البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٧٦/١١٠٩).

فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرَعُبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ. فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ مُدْرَجًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، [١٣/٥] إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ^(٢).

٨٠٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي أَبَاهُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٦٥)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٩٤، ومالك ٢٩٠/١، ومن

طريقه أحمد (٢٤٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٧).

(٢) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦).

٢١٥/٤ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا / فَلَا يَصُومُ. قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ لِأَبِيهِ^(١)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قال: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قال: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قال: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ - قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قال: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: قَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قال: كَذَلِكَ؛ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٣).

٨٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه. وهو صحيح مليح، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن. فقوله: لأبيه. بدل من: عبد الرحمن. بإعادة حرف الجر. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٠/٧.

(٢) عبد الرزاق (٧٣٩٨). وأخرجه أحمد (٢٥٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٥، ٢٩٣٦)، وابن خزيمة (٢٠١١)، وابن حبان (٣٤٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) مسلم (٧٥/١١٠٩).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ^(١).

٨٠٧٨- قال: وأخبرنا عبد الوهّاب، أخبرنا عمر بن قيس المكي قال:

قال عطاء: رجع أبو هريرة عن قوله رُجوعًا حسنًا. يعنى فى الجُبِّ إذا أصبح ولم يغتسل ^(٢).

ورؤينا عن أبى بكر ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت فى هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان فى أوّل الإسلام مُحَرَّمًا على الصائم فى الليل بعد التّوم كالطّعام والشراب، فلما أباح الله عزّ وجلّ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجُبِّ إذا أصبح قبل يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأوّل، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأمّ سلمة صار إليه ^(٣).

باب الوقت الذي يحرم فيه الطّعام على الصائم

٨٠٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطّبران قالوا: أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٦٦٨)، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢٠٥) من طريق ابن أبى عروبة به.

(٢) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢٠٤) عن أبى سعيد بن أبى عمرو به من قول أبى هريرة.

(٣) ذكره الحازمى فى الاعتبار (ص ١٣٦) من قول الخطابى. وينظر معالم السنن ٥٤٢/٢.

لما نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. الآية [البقرة: ١٨٧]. عَمَدَتْ إِلَى عِقَالَيْنِ؛ عِقَالٍ أبيض وَعِقَالٍ أسودَ، فَجَعَلَتْهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنْظُرُ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لَعَرِيضًا! إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ» ^(١) سَوَادِ اللَّيْلِ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ هُشَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُصَيْنٍ ^(٣).

٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. قَالَ: وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ زَيْهُمَا ^(٤).

(١) فِي ص ٤: «و».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٢٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٠).

(٤) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «رُؤْيَاهُمَا»، سَوَى مُسْلِمٍ فَعَنَدَهُ: «رَيْهُمَا». قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضَبَطْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: رَيْهُمَا، بَرَاءً مَكْسُورَةً ثُمَّ هَمْزَةً سَاكِنَةً ثُمَّ يَاءٍ، وَمَعْنَاهُ: مَنْظَرُهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحْسَنُ أَكْثَا وَرَيْهًا﴾ [مَرْيَمَ: ٧٤]. وَالثَّانِي: زَيْهُمَا، بِزَايَ مَكْسُورَةٍ وَيَاءٍ مُشَدَّدَةٍ بِلا هَمْزَةٍ، وَمَعْنَاهُ: لَوْنُهُمَا، وَالثَّالِثُ: رَيْهُمَا، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكُسْرُهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا غَلَطٌ هُنَا، لِأَنَّ الرُّيَّ التَّابِعَ مِنَ الْجَنِّ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّ رَوَايَةُ فَمَعْنَاهُ: مَرُئِي. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢٠٢/٧. وَيَنْظُرُ إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٢٧/٤، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ١٣٤/٤.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بَنَحْوِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ^(٢).

٨٠٨١- أَخْبَرَنَا [١٤/٥] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وَحَكَى حَمَّادُ بِيَدِهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ^(٤).

٨٠٨٢- أَخْبَرَنَا [١٤/٥] أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) المصنف في الصغرى (١٣٣٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٢٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به بالإسناد الأول.

(٢) البخارى (١٩١٧)، ومسلم (٣٥/١٠٩١).

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٠٩).

(٤) مسلم (٤٣/١٠٩٤).

«هُمَا فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ الشَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»^(١). هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ^(٢).

٢١٦/٤ ٨٠٨٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشُّعَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَزَّازِ الزَّيْنَبِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقٍ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ الْبَغْدَادِيُّ بِالْفُسْطَاطِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو النَّاقِدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجْرٌ يُحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحَرُّمٌ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُحَرِّمُ فِيهِ الطَّعَامُ»^(٣).

أَسْنَدَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

(١) تقدم تخريجه في (١٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في (١٧٨٧).

(٣) الحاكم ١/ ١٩١، ٤٢٥، وابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، وتقدم تخريجه في (١٧٨٩، ٢١٨١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٧٩٠).

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ فِطْرُ الصَّائِمِ

٨٠٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة^(٢).

٨٠٨٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان أنزل فاجدح»^(٣) [١٥/٥] لنا. قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً. قال: «انزل فاجدح لنا». فنزل فجدح له فأتاه به فشربه النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم»^(٤).

(١) الحميدي (٢٠). وأخرجه أحمد (٣٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق ابن عينة به.

(٢) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) الجدح: هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السوق بالماء وتحريكه. صحيح مسلم شرح النووي ٢١٠/٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٩٥) عن هشيم به. وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣١١)، وابن حبان (٣٥١١، ٣٥١٢) من طريق الشيباني به.

رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من أوجه^(١)
أخر عن الشيباني^(٢).

باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس

٨٠٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلابي قال: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد. فقلت: إنني لا أطيعه. فقالا: إنا نسئله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل^(٣) إذا أنا بأصوات شديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم^(٤) معلقين بعراقيهم، مشققية أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً» قال: «قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»^(٥).

(١) في م: «وجه».

(٢) مسلم (٥٢/١١٠١)، والبخاري (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٣) سواء الجبل: ذروته. التاج ٣٨/٣٢٢ (س و و).

(٤) في ص ٤: «بأقوام».

(٥) المصنف في فضائل الأوقات (١٤٠)، والحاكم ٤٣٠/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦) عن بحر بن نصر به. وابن حبان (٧٤٩١) من طريق بشر به. والنسائي في الكبرى (٣٢٨٦) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد به.

بَابُ ^(١) مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ
ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ

٨٠٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ ^(٢).

٨٠٨٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(٣).

٨٠٨٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: إِنْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ صَامَهُ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ ^(٤).

(١) من هنا إلى آخر الباب لم يرد في: ص ٤.

(٢) سعيد بن منصور (٢٧٩ - تفسير).

(٣) سعيد بن منصور (٢٨٠ - تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٣) من طريق آخر بذكر قول ابن

سيرين وحده. وأيضاً في (٩١٢٧) بذكر قول الحسن وحده.

(٤) سعيد بن منصور (٢٨١ - تفسير).

ورؤينا عن سعيد بن جبيرة مثل قول ابن سيرين^(١). وعن مجاهد مثل قول الحسن^(٢).

وقول من قال: يقضى. أصح؛ لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر، مع ما روينا في هذا الباب من الأثر، وبالله التوفيق.

[١٥/٥] باب من أكل وهو يرى أن الشمس

٢١٧/٤

قد غربت ثم بان أنها لم تغرب

٨٠٩٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس. فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: فبئ من ذلك^(٣)؟^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة^(٥).

٨٠٩١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩١)، وابن أبي شيبة (٩١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة (٩١٢٤).

(٣) فبئ من ذلك: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بد من القضاء. فتح الباري ٢٠٠/٤.

(٤) المصنف في الصغرى (١٤٢٠). وأخرجه أحمد (٢٦٩٢٧)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه

(١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة به.

(٥) البخاري (١٩٥٩).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس. فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا^(١).

قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه. وعلى ذلك حملة أيضا مالك بن أنس^(١).

ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه، عن عمر^(٢)، وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء.

٨٠٩٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فأتى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن: الشمس طالعة. فقال: أغنى الله عنا شرك، إنا لم نرسلك راعيا للشمس، إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة، يا هؤلاء من كان

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٧٣)، والشافعي ٩٦/٢، ومالك ٣٠٣/١.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٨/٢ من طريق سفيان به.

مِنْكُمْ أَفْطَرَ فَقَضَاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَإِلَّا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى: فَأَتَيْنَا بَطْعَامٍ فَأَفْطَرَ وَقَالَ: فَمَا أَيْسَرَ قَضَاءُ يَوْمٍ، وَمَنْ لَا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٨٠٩٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمُؤَذِّنُ [١٦/٥] لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَفَانَا اللَّهُ شَرَّكَ، إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ^(١).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ بَمَعْنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ^(٢)، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ.

٨٠٩٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن زياد يعني ابن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمٌ غَيْمٌ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِي، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُبَالِي وَاللَّهِ، نَقَضِي

(١) يعقوب بن سفيان ٧٦٦/٢.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٧/٢ من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

يَوْمًا مَكَانَهُ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ زَيْدٍ^(٢).

وَفِي تَظَاهِرٍ^(٣) هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَا رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ وَهِيَ فِيمَا:

٨٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَعَيِّمَةٌ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَأَنَا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ^(٤) مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِي يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ^(٥). كَذَارَوَاهُ شَيْبَانُ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ^(٦).
وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ يَحْمِلُ عَلَى زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ

(١) يعقوب بن سفيان ٧٦٦/٢.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٧/٢ من طريق الوليد بن أبي ثور به.

(٣) في ص ٤: «نظائر».

(٤) العساس: جمع العس، وهو القدح الكبير، ويجمع أيضًا على أعساس. ينظر النهاية ٢٣٦/٣.

(٥) يعقوب بن سفيان ٧٦٥/٢.

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٥/٢ من طريق حفص بن غياث به.

المُخَالَفَةُ لِلرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيَعُدُّهَا مِمَّا خُولِفَ فِيهِ ^(١)، وَزَيْدٌ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْخَطَأَ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَاللَّهُ يَعَصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَايَا بِمَنَّةٍ وَسَعَةٍ رَحْمَتِهِ ^(٢).

٨٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ / يَزِيدَ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبِ الْخَيْرِ ^(٣) أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ وَطَشٌّ ^(٤)، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: [١٦/٥ ظ] طُعِمَ اللَّهُ، أَتَمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ ^(٥).

بَابُ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فِي فِيهِ شَيْءٌ لَفَّظَهُ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ

٨٠٩٧- اسْتِدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الرَّازِيَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) يعقوب بن سفيان ٧٦٩/٢.

(٢) قال الذهبي ١٥٩٢/٤: لعله تغير اجتهد عمر فيكون له في المسألة قولان.

(٣) في م: «الحبر».

(٤) في ص ٤: «عطش». والطرش: المطر الضعيف، وهو فوق الرذاذ، وقيل: هو أول المطر. ينظر تاج

العروس ٢٤٤/١٧ (ط ش ش).

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٢١٩/٤ من طريق يوسف بن محمد به.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا! قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟»^(١).

قال الشافعي: فَإِنْ اذْدَرَدَهُ^(٢) بَعْدَ الْفَجْرِ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ^(٣).

٨٠٩٨- قال الشيخ: وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٤).

٨٠٩٩- قال: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ الرِّيَّاحِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَدَّنُونَ

(١) الحاكم ٤٣١/١. وأخرجه أحمد (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩). وسيأتي في (٨٣٣٦).

(٢) اذدرده: ابتلعه. تاج العروس ١٤٠/٨ (ز رد).

(٣) الأم ٩٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦٢٩) عن روح به. أبو داود (٢٣٥٠) من طريق حماد به.

يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَرَعَ الْفَجْرُ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَمَادٍ^(٢).

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَوْلُ الرَّاوي: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَرَعَ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مُنْقَطِعًا مِمَّنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ». خَبَرًا عَنِ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا:

٨١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [١٧/٥] «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا؛ الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ التَّيْمِيِّ^(٤).

٨١٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦٣٠) عَنْ رُوحِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢٠٣/١ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَمَادٍ بِهِ.

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٦٩). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٤٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بِهِ.

وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (١٨١١).

(٤) مُسْلِمٌ (١٠٩٣/٤٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٢١، ٥٢٩٨).

إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بَلِيلٍ فُكِّلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة^(٢).

٨١٠٢- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا سعيد بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي هبيرة، عن جدّه شيان قال: دخلت المسجد فناديت فتتحيّت فقال لى رسول الله ﷺ: «أبا يحيى». قال: نعم. قال: «ادنه، هلمّ^(٣) الغداء». قلت: إني أريد الصوم. قال: «وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذّننا فى بصره سوء أو شىء، أذن قبل أن يطلع / الفجر». كذا رواه حفص^(٤).

ورواه شريك عن أشعث عن يحيى بن عباد الأنصاري وهو أبو هبيرة، عن أبيه، عن جدّه^(٥).

(١) تقدم تخريجه فى (١٨١٢، ٢٠٣٩).

(٢) البخارى (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (٣٨/١٠٩٢).

(٣) بعده فى م: «إلى».

(٤) أخرجه أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (١/١١٠٢)، والإتحاف للبوصيرى (٣٠٤٨) - والطبرانى فى الأوسط (٤٧٠٦) من طريق حفص بن غياث به. والحسن بن سفيان، وابن السكن، وابن شاهين، وابن أبي خيثمة - كما فى الإصابة ١٥٦/٥ من طريق أبي هبيرة به.
(٥) عزاه ابن حجر فى الإصابة ١٥٧/٥ إلى ابن السكن من طريق أشعث به.

وَالْحَدِيثُ يُتَّفَرَّدُ^(١) بِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ^(٢)، فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَأْتَفُقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب: مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ أَخْرَجَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ

٨١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ نَوَدَيْ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاعْتَصَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ^(٣).

باب: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ

٨١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [١٧/٥] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَمَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ

(١) فى س: «يتفرد»، وفى م: «تفرد».

(٢) أشعث بن سوار الكندى النجار الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤٣٠/١، والجرح والتعديل ٢٧١/٢، وتهذيب الكمال ٢٦٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٧٥/٦. وقال ابن حجر فى التقريب ٧٩/١: ضعيف. وسيأتى تضعيف المصنف له فى (١٥٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٦٦٥، ٩٦٧١) من طريق نافع بنحوه.

عَلَيْهِ، وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١).

٨١٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفَسِّرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

٨١٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّبْعِيُّ وَأَبُو نَصْرِ مَنصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَتَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقِضْ»^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٧٥) بدون قول الشافعي، والشافعي ٩٧/٢، ٢٥٢/٧، ومالك ٣٠٤/١.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) عن مسدد به. وأحمد (١٠٤٦٣)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨) من طريق عيسى بن يونس به.

٨١٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا هشام بن حسان. فذكره بمعناه^(١). تفرّد به هشام بن حسان القردوسي، وقد أخرجه أبو داود في «السنن»^(٢)، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء^(٣).

قلتُ: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً^(٤)، وروى عن أبي هريرة أنه قال في القىء: لا يفطر^(٥). وروى في ذلك عن عليّ رضي الله عنه من قوله:

٨١٠٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقيّاً وهو صائم / فعليه القضاء، وإذا ذرعه القىء فليس عليه القضاء^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة عقب (١٩٦١) من طريق حفص به.

(٢) أبو داود عقب (٢٣٨٠).

(٣) ينظر نصب الراية ٤٤٨/٢. وقال الذهبي ١٥٩٤/٤: يريد رفعه. ونقل الترمذي عقب (٧٢٠) عن البخاري قال: لا أراه محفوظاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطني ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٩٢/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٩٢٧١) من طريق حجاج مختصراً.

٨١٠٩- وأما الحديث الذي أخبرناهُ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المصريُّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ جنادٍ، حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو [١٨/٥] بنِ أبي الحجاج، حدثنا عبدُ الوارث، حدثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّم، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عمرو الأوزاعيُّ، عن يَعِيشَ بنِ الوليدِ بنِ هِشامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قال: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ. فَأَفْطَرَ. قال: فَلَقِيتُ ثوبانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ^(١).

فهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ تَقَيَّأَ عَامِداً، وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَطَوِّعاً بِصَوْمِهِ.

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثوبانَ:

٨١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجَوْدِيِّ، عَنْ بَلَجٍ^(٢)، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِثوبانَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في (٦٧٩).

(٢) في النسخ والمهذب ١٥٩٥/٤: «أبي بلج». وفي حاشية الأصل: «بخطه: عن بلج». وهو الصواب كما في مصادر ترجمته، ينظر التاريخ الكبير ١٤٨/٢، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٢٥/١، والإكمال ٣٥٠/١.

قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاءً فأفطرَ^(١).

٨١١١- وأخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ، أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالحٍ، حدثنا أبي، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لهيعةَ والمُفضَّل بنُ فضالةَ قالا: حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي مَرْزُوقٍ، عن حَنَشِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن فضالةَ بنِ عُبيدٍ قال: أصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صائماً فقاءً فأفطرَ، فسئلَ عن ذلكَ فقال: «إني قُتُّ»^(٢).

وكذلكَ رواه يحيى بنُ أيوبَ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ^(٣)، وهو أيضاً مَحْمُولٌ على العمدِ.

٨١١٢- وأما الحديثُ الَّذي أَخْبَرَنَاهُ أبو عليُّ الرُّوذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن رجلٍ من أصحابِهِ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُفْطَرُ مَنْ قاءَ، ولا منِ احتَلَمَ، ولا منِ احتَجَمَ»^(٤). فهذا مَحْمُولٌ إن ثَبَتَ على ما لَوِ ذَرَعَهُ الْقَيءُ.

وقد رواه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ؛ الْقَيءُ،

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٨٦)، وأحمد (٢٢٣٧٢) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٨) من طريق ابن لهيعة به. وابن ماجه (١٦٧٥) من طريق يزيد به. وسقط من

ابن ماجه حنش بن عبد الله. وينظر المذهب ١٥٩٥/٤.

(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢٣٩/١ عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى به.

(٤) أبو داود (٢٣٧٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٣).

والاحتلام، والحجامة». وعبد الرحمن ضعيف^(١).

٨١١٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم. فذكره^(٢). المحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول.

[١٨/٥] باب: من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم

ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك بقيّة يومه

٨١١٤- استدلالاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء فقال: «مُرْهُمْ فليصوموا هذا اليوم». فقال: يا رسول الله، ما أراهم حتى يطعموا. قال: «مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فليصُمْ بقيّة يومه»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، / وأخرجه مسلم من ٢١/٤ وجه آخر عن يزيد^(٤).

وقد روي في الحديث أنه أمر بالقضاء، وذلك فيما:

(١) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١٢١٢).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٧)، والترمذي (٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١٩) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٦٥٠٧)، والنسائي (٢٣٢٠)، وابن

خزيمة (٢٠٩٢) من طريق يزيد بن أبي عبيد به.

(٤) البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

٨١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَاتَّمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ شُعْبَةَ^(٣). وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّنْسِخِ: سَعِيدٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدٌ، فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ^(٤).

بَابُ مَنْ رَأَى إِعَادَةَ صَوْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ

وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الَّذِي أَكَلَ وَالَّذِي لَمْ يَأْكُلْ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥٠) من طريق شعبة به. وليس عندهما ذكر القضاء.

(٢) أبو داود (٢٤٤٧)، وفيه: سعيد. مكان: شعبة. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٩). وينظر الاستذكار ١٣٦/١٠، وتحفة الأشراف ١١/١٨١.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١، ٢٨٥٢) من طريق سعيد به، وليس عندهما ذكر القضاء.

٨١١٦- وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج قالا: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجِمِّعِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(١).

باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

٨١١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش والحسن^(٢) بن عبيد الله، عن أبي الضحى، أن رجلاً [١٩/٥] قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت. فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك^(٣).

٨١١٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما:

(١) تقدم تخريجه عقب (٧٩٨٦).

(٢) في ص ٤: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ١٩٩/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٣) من طريق الأعمش به. وعبد الرزاق (٧٣٦٨) عن سفيان بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله به.

أَصْبَحَتْ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَا. قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا، أَرْنِي شِرَابِي^(١).

وَرَوَى فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرُ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم^(٢).

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ

٨١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٣) اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٤) فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ^(٥): أَفْقَرُ^(٦) مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٧) بَيْتٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ١٧٦/١ من طريق سفيان به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩١٤٤ - ٩١٤٦، ٩١٥٢).

(٣) في م: «عبد». وينظر تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢٩١هـ - ٣٠٠هـ)، ص ١١٦.

(٤) العرق: الزنيل والزيل، أي: الفقة. ينظر النهاية ٢١٩/٣. وسيأتي في الحديث التالي.

(٥) بعده في ص ٤: «أهل بيت».

(٦) قال الإمام النووي: كذا ضبطناه «أفقر» بالنصب، وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا؟ أو: أتعطى؟ قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا؟

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧، وينظر إكمال المعلم ٢٨/٤.

(٧) اللابتان: الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحررة الأرض الملبسة حجارة سودا. صحيح مسلم =

حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٨١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، / حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٢٢٢/٤ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِيرَ^(٣) وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَجِدُ^(٤) مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنَّمَا كَانَتْ

= بشرح النووي ٢٢٦/٧.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٠)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٤) من طريق سفیان به.

(٢) البخارى (٦٧٠٩)، ومسلم (٨١/١١١١).

(٣) الآخر؛ بهمة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد: هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل.

فتح الباری ١٦٤/٤.

(٤) في م: «فهل تجد».

رُخْصَةٌ لِهَذَا، فَمَنْ أَصَابَ مِثْلَ مَا أَصَابَ فَلْيَصْنَعْ مَا أُمِرَ بِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ^(٢).

٨١٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو دَرٍّ ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ [١٩/٥] الْمُذَكَّرُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ ابْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعَيْتَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ قَالَ: «خُذْهَا فَاطْعِمْهُ عَنْكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْجُجَ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «خُذْهُ فَاطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٣).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٨)، وابن خزيمة (١٩٤٥) من طريق جرير به.

(٢) البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (٨١/١١١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٠) من طريق مؤمل به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٨٥٥)، وابن الأعرابي (٣٥٨) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

ورواه الأوزاعي ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري هكذا^(١).

وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله^(٢).

ورواه عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري، وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب^(٣). فالذي يشبهه أن يكون تقدير المكنل بخمسة عشر صاعاً من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب، والله أعلم.

٨١٢٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار،

حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا ليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع صيام شهرين؟». قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». زاد ابن بكير في روايته: «مُتَابِعِينَ»^(٤). رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، ورواه مسلم عن يحيى

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٨) من طريق محمد بن أبي حفصة به. وسيأتي في (٨١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤) من طريق هشام بن سعد به.

(٣) سيأتي تخريجه في (٩٩٨٦). وينظر المعرفة للمصنف ٣/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٦) عن قتيبة به. وأيضاً في (٣١١٥) من طريق الليث به، عن =

ابن يحيى^(١).

٨١٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما ذاك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. قال النبي ﷺ: «أتجد رقبة؟». قال: لا يا رسول الله. قال: «أفتستطيع أن تصوم شهرين [٢٠/٥] متتابعين؟». قال: لا يا رسول الله. قال: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا أجده. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: «اذهب فتصدق بهذا». فقال: على أفقر مني؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني. قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «اذهب به/إلى أهلِكَ». قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل وحده، ولو أن رجلاً أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر^(٢). رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث عبد الواحد عن معمر^(٣).

ويعنى هؤلاء رواه أكثر أصحاب الزهري؛ إبراهيم بن سعد وعقيل بن

= أبي هريرة: أن رجلاً.

(١) البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (٨٢/١١١١) ولفظهما: عن أبي هريرة: أن رجلاً...

(٢) أحمد (٧٧٨٥)، وعبد الرزاق (٧٤٥٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٩١).

(٣) مسلم (٨٤/١١١١)، والبخاري (٢٦٠٠، ٦٧١٠).

خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

٨١٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. فَسَأَلَهُ مَا لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَتْ: فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤).

٨١٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣١١٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ عِرَاكٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٩٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى

(٣١١١، ٣١١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٩٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٦/١١١٢).

قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ فَارِعَ^(١) ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ فَقَالَ : احْتَرَقْتُ ؛ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : «أَعْتِقْ رَقَبَةً» . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا» . قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي . فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ : «تَصَدَّقْ» . فَقَالَ : مَا نَجِدُ عَشَاءَ لَيْلَةٍ . قَالَ : «فَعُدْ بِهِ عَلَى أَهْلِكَ»^(٢) .

قال الشيخ: الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة، وقوله: [٢٠/٥] فيه عشرون صاعًا. بلاغ بلغ^(٣) محمد بن جعفر بن الزبير، وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص، وفي آخره: قال محمد بن جعفر: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعًا من تمر^(٤). وقد روى في حديث أبي هريرة: خمسة عشر صاعًا، وهو أصح، والله أعلم.

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع

وطنه في صوم رمضان

وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر؛ فإن وطء المظاهر وقع

(١) فارع: حصن حسان بن ثابت بالمدينة، ولم يعد معروفًا اليوم. ينظر معجم البلدان ٣/٨٣٩،

والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٢٩.

(٢) البخاري في التاريخ الصغير ١/٣٢٤. وأخرجه أبو داود (٢٣٩٥) من طريق ابن أبي الزناد به. وابن خزيمة

(١٩٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٦): منكر.

(٣) بعده في م: «به».

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٩) من طريق محمد بن إسحاق به، بدون قول محمد بن جعفر.

ليلاً في القَمَرِ.

٨١٢٦- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن ٢٢٤/٤

عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقة تعفها؟». فقال: لا. فقال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. فسكت رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتني بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل أنفا؟ خذ هذا التمر فتصدق». فقال الرجل: أعلی أفقر من أهلي يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣).

٨١٢٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن

العباس الإسكندراني بمكة، حدثنا سعيد بن هاشم بن مرثد، حدثنا دحيم،

(١ - ١) في م: «متى». وهو لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية ابن حبان كالمثبت.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٩) من طريق شعيب به.

(٣) البخاري (١٩٣٦).

حدثنا الوليدُ يعني ابنَ مُسلمٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ! وما ذاك؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ! قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمَرٌ، خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي. قَالَ: [٥/٢١٠] فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمَسْرُورُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ جَعَلَ قَوْلَهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٢)، وَأَدْرَجَهُ هَقْلٌ وَمَسْرُورٌ فِي الْحَدِيثِ كَمَا أَدْرَجَهُ^(٣) دُحَيْمٌ عَنِ الْوَلِيدِ.

٨١٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِجَادٍ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أَخِي يُونُسَ،

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٦، ٣٥٢٧) من طريق دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٦/٤ من طريق هقل به. وذكره الدارقطني ٢/٢١٠، والمصنف في المعرفة ٥٣٦/٥ عن الهقل ومسور. وتقدم عقب (٨١٢١). وسيأتي في (٩٩٨٧) من طريق عبد الله بن المبارك. وفي (١٥٣٨١) من طريق مسور.

(٣) في النسخ: «أخرجه». وكتب في حاشية الأصل: «بخطه: أدرجه».

حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال رسول الله ﷺ: «ويحك! وما ذاك؟». قال: إني وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان. قال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقة تعتيقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. فسكت النبي ﷺ. قال أبو هريرة: فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «أين الرجل أنفا؟ خذ هذا فتصدق به». قال: على أفقر من أهلى يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

وبمعناه رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وعبد الرحمن بن خالد ابن مسافر والثعمان بن راشد وعبد الرحمن بن نمر وصالح بن أبي الأخضر وغيرهم عن الزهري^(٢)، واتفقت رواية جماعتهم وروايته من سميناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضى الترتيب.

وروى عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها عن النبي ﷺ مقيدة بالوطء في رمضان نهاراً.

(١) أخرجه الدارقطني في اللعل ٢٣٧/١٠ من طريق يونس به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٠/٢، ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد، والثعمان بن راشد

به. والدارقطني في اللعل ٢٤٠/١٠ من طريق صالح به، وذكره المصنف في المعرفة ٣٧٣/٣ عن

ابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن نمر به.

٨١٢٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه إملاء من أصل كتابه، حدثنا أبو عمران موسى بن سهل الجوني^(١)، حدثنا محمد بن الرمح، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: احترقت. قال رسول الله ﷺ: «لم؟». قال: وطئت [٢١/٥] امرأتى فى رمضان نهاراً. قال: «تصدق تصدق». قال: ما عندي شىء. ٢٢٥/٤ فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به. / لفظ حديث محمد بن الرمح، وفي رواية يحيى بن بكير: فأمره أن يمكث فجاءه عرق من طعام فأمره أن يتصدق به^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن الرمح^(٣). ورواية ابن بكير في العرق أصح، لموافقتها سائر الروايات عن الليث ورواية عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد^(٤).

٨١٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، أخبرنا بشر بن موسى، أن محمد بن سعيد ابن الأصبهاني حدثهم قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ

(١) فى م: «الجوني». والمثبت هو الصواب، وينظر الأنساب ١٢٥/٢.

(٢) أخرجه النسائي فى الكبرى (٣١١١) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (٨٥/١١١٢).

(٤) تقدم تخريجهما فى (٨١٢٤).

وهو يَتَيْفُ شَعْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ^(١).

وكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ^(٢).

بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقَةً فِي الْفِطْرِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْجَمَاعِ، وَبِلَفْظِ يَوْمِهِمُ التَّخْيِيرَ دُونَ التَّرْتِيبِ

٨١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ^(٣) أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٤/١٠ من طريق شريك به. بزيادة مسعود بين إبراهيم وسعيد.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٣/١٠ من طريق شعبة به.

(٣) في ص ٤: «أحد». وهو كذلك في بعض النسخ المتأخرة من المسند.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٤٧٩)، والشافعي ٩٨/٢، ومالك ٢٩٦/١، ومن طريقه أحمد (١٠٦٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣١١٩)، وابن خزيمة (١٩٤٣)، وابن حبان (٣٥٢٣).

(٥) مسلم (٨٣/١١١١) ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث ابن عينة، وحديث ابن عينة بذكر الترتيب

في الكفارة.

وَيَبْعُضُ مَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ :

٨١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَلَمْ يَقُلْ: مُتَتَابِعَيْنِ^(٢).

وَبِمَعْنَاهُمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣)، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُقَيَّدَةٌ بِالْوُطْءِ نَاقِلَةٌ لِلْفَظِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ أُولَى بِالْقَبُولِ، لِرِيزَادَةِ حِفْظِهِمْ وَأَدَائِهِمْ [٢٢/٥] الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَى حَمَادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ؟

٨١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٤٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨٤/١١١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٥٥/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣١١٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

أبى هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ / فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١).

بابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الْأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٨١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرَّوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢).

وكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَذَكَرَهَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهَا أَيْضًا أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

٨١٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) ذكره البخارى فى التاريخ الصغير ٣٢٦/١ عن حماد بن مسعدة به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥١٨) من طريق أبى مروان به.

حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ^(١) فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ^(٢).
وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣):

٨١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي
عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْتِفِ شَعْرَ رَأْسِهِ وَيَذُقُ صَدْرَهُ وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَاكًا مَآذَا؟». قَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمَ. وَذَلِكَ فِي
رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ رَقَبَةٌ تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ:
لَا. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بَعَرَقَ عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَةٌ مَالِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالُوا: قَدْ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِ».
فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
[٢٢/٥] أَعْلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ
مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «فَكُلْ

(١) بعده في م: «يوما».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢١٠ من طريق ابن أبي أويس به.

(٣) هو عبد الجبار بن عمر الأيلي، أبو عمر الأموي، مولى عثمان بن عفان. ينظر الكلام عليه في:
الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٨٦، والجرح والتعديل ٦/٣١، والمجروحين لابن حبان ٢/١٥٨، والكمال
لابن عدي ٥/١٩٦١، وتهذيب الكمال ١٦/٣٨٨، وقال ابن حجر في التقریب ١/٤٦٦: ضعيف.

وَأَطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِكَ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).

٨١٣٧- قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٨١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ^(٣) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَتَتَفُ شَعْرَهُ وَيَدْعُو: وَيَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟». قَالَ: إِنَّ الْأَخِيرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَضُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «كُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»^(٤).

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥١٩) من طريق سعيد بن أبى مريم به.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ٢٤٥/١٠ من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبى مريم به. وأخرجه

الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٢٠) من طريق ابن أبى مريم به.

(٣) بعده فى ص ٤: «جلوس».

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٤٤)، والدارقطنى فى العلل ٢٣٨/١٠ من طريق يزيد بن هارون به.

٨١٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا أحمد بن عبيد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديث الواقع. وزاد فيه: قال عمرو: وأمره أن يقضى يوماً مكانه^(١).

ورواه أيضاً يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون وقال: زاد عمرو بن شعيب في حديثه: فأمره أن يصوم يوماً مكانه. ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

٨١٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصقار الأصبهاني، حدثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الأصبهاني، حدثنا الحسين بن حفص الأصبهاني، حدثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء [٢٣/٥] إلى النبي ﷺ واقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: / «أعيق رقبته». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر عليه. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرقي فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «خذ هذا فتصدق

(١) أخرجه أحمد (٦٩٤٥) من طريق يزيد به. وابن خزيمة عقب (١٩٥٥) من طريق حجاج به.

به». فقال: يا رسول الله ما أجد^(١) أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي. فقال: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ^(٣).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

٨١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغْتِقَ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: مَا أَجِدُ^(٤) أَحْوَجَ مِنِّي. قَالَ: «فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ». قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ^(٥). هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ

(١) في ص ٤: «أحد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤) من طريق حسين بن حفص الأصبهاني به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق ابن أبي فديك عن هشام به وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩٦).

(٤) في ص ٤: «أحد».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٤٨١)، والشافعي ٩٨/٢، ٢٢٥/٧، ومالك ٢٩٧/١.

أنس عن عطاء.

ورواه داود بن أبي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين، إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق.

وروى من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب^(١)، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة، وبالله التوفيق.

باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة

لا يرضاها أصحاب الحديث

٨١٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنى أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، حدثنا محمد بن المسيب الأرميني، حدثنا محمد بن عتبة، حدثنى أبي، قال ابن المسيب: وحدثنى عبد السلام يعني ابن عبد الحميد، أخبرنا عمر والوليد قالوا: أخبرنا الأوزاعي، حدثنى الزهري، حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنى أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت وأهلك. قال: «ويحك! وما شئت؟». قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «فاعتق رقبة». وذكر الحديث.

ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة (وأهلك) وحملها [٢٣/٥] على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرميني؛ فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بإسناد الأول دون هذه اللفظة.

(١) تقدم في (٨١٣٨).

وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ دُونَهَا^(١)، وَرَوَاهُ كَافَّةُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ دُونَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢). وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَيْضًا خَطَأً بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي «كِتَابِ الصَّوْمِ» تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ بِخَطِّ مَشْهُورٍ، فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا، / وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٢٢٨/٤

٨١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلَ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ^(٣) فِي رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الصَّيَّامُ؛ فَإِنَّ الصَّيَّامَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اسْتَكْرَهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الصَّيَّامُ وَحْدَهُ.

بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ

٨١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي

(١) تقدم تخريجه في (٨١٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٠٩/٢ من طريق أبي ثور به. وينظر العلل له ٢٣٢/٢.

(٣) في م: «أهله».

المُطَوَّس - قال حَبِيبٌ : وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَوَّسِ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ وَرَخَصَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(١).

وفيما بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : أَبُو الْمُطَوَّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوَّسِ ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا^(٢) . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ^(٣).

٨١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ ، حَدَّثَنَا عَمِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ [٥/٢٤] يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^(٤).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ :

(١) الطيالسي (٢٦٦٣). وأخرجه أحمد (٩٠١٤)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٨١)، (٣٢٨٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٧).

(٢) الترمذي عقب (٧٢٣)، والعلل الكبير ص ١١٦. وقال الذهبي ٤/١٦٠٣ : له طرق عن الثوري عن حبيب قال : حدثني أبو المطوس، وضح أن حبيباً سمعه من عمارة ثم لقي أبا المطوس فحدثه به. (٣) البخاري قبل (١٩٣٥).

(٤) أخرجه ابن حجر في التلخيص ٣/١٧٢ من طريق هلال بن محمد الحفار. وعبد الرزاق (٦٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٢) من طريق واصل به.

٨١٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، حدثنا أبو المغيرة الثقفي، عن عرفة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه. عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي^(١).

٨١٤٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم ويعلى، عن^(٢) سعيد بن جبيرة في رجل أفطر في^(٣) رمضان يوماً متعمداً، قال: ما ندرى ما كفارته، / يصوم ٢٢٩/٤ يوماً مكانه ويستغفر الله^(٤).

وروى عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي في أن لا كفارة عليه^(٥).

(١) هو عبد الملك بن الحسين، ويقال: عبادة بن الحسين، ويقال: ابن أبي الحسين، أبو مالك، النخعي، ويعرف بابن ذر. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/٤١١، والجرح والتعديل ٥/٣٤٧، وتهذيب الكمال ٣٤/٢٤٧، وميزان الاعتدال ٤/٣٩٦، وقال ابن حجر في التقريب ٢٢/٤٦٨: متروك.

(٢) في ص ٤: «بن».

(٣) في ص ٤: «من».

(٤) المصنف في الصغرى (١٣٥١). وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٢) من طريق يعلى وأبي معشر به. وابن

أبي شيبة (٩٨٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى عن سعيد بن جبيرة.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧١)، ومصنف ابن شيبة (٩٨٦٣ - ٩٨٦٥).

٨١٤٨- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ^(١).

٨١٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢). فَهَذَا اختصارٌ وَقَعَ مِنْ هُشَيْمٍ لِلْحَدِيثِ.

فَقَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدٍ وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٣). وَهَكَذَا كُلُّ حَدِيثٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهِ مُطْلَقًا فَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَاقِعِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُفْطِرِ^(٤) بِالْأَكْلِ شَيْءٌ.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٠/١١ من طريق يحيى الحماني به. والدارقطني ١٩٠/٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي به بذكر أبي هريرة، ثم قال: والمحموظ: عن هشيم عن إسماعيل ابن سالم عن مجاهد مرسلًا.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٠/٢ من طريق إسماعيل به. وابن عبد البر في التمهيد ٣٣٠/١١ من طريق يحيى الحماني به.

(٣) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٧/١٠، وابن عبد البر في التمهيد ٣٢٩/١١ من طريق جرير به.

(٤) في م: «الفطر».

بَابُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٨١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا [٢٤/٥ ظ] هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ^(٢).

٨١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدَّنُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا وَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ^(٤).

٨١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٣٢٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٨٩)، وَابْنُ حِبَانَ

(٣٥١٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٣٦) عَنْ هُوْدَةَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٦٦٩).

ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا. فقال: «أَتِمَّ صَوْمَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»^(١).

رواه حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهَشَامٍ عن محمد بن سيرين بهذا اللَّفْظِ^(٢).

وروى أيضًا عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٨١٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد ابن عبد الله التَّاجِرُ، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٤).

وكذلك رواه محمد بن مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ عن الأنصاري^(٥)، وهو ممَّا تَفَرَّدَ به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكُلُّهُم ثِقَاتٌ، فالله أعلم.

وروى في ذلك عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا^(٦). قال الدَّارَقُطْنِيُّ: يرويه

(١) المصنف في الصغرى (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حبان (٣٥٢٢) من طريق حماد به، وعند ابن حبان بدون ذكر حبيب.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٤٨) من طريق أبي رافع به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٤٨٦)، والحاكم ١/٤٣٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٧٨/٢، وابن خزيمة (١٩٩٠)، وعنه ابن حبان (٣٥٢١)، والمصنف في

المعرفة (٢٤٨٧) من طريق محمد بن مَرْزُوق به.

(٦) ينظر المحلي ٣٢٩/٦.

محمد بن مرزوق^(١). وقد رواه من حديث أبي حاتم. وقد رَوينا عن مُجاهِدٍ والحسن في ذلك وفي الجماع ناسياً: لا قضاء عليه^(٢). وكان عطاءً يقول في الجماع ناسياً: عليه القضاء^(٣).

باب: من تلذذ بامراته حتى ينزل أفسد صومه،

وإن لم ينزل لم يفسد

٨١٥٤- استدلالاً بما أخبرنا أبو الفتح [٢٥/٥] هلال بن محمد بن جعفر، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، أن علقمة وشريح بن أرطاة- رجل من التَّخ- كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلية للصائم. فقال: / ما كنت لأرُفث عند أم المؤمنين. فقالت: كان رسول الله ﷺ يُقبل ٣٠/٤ وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٤). لفظ حديث

(١) الدارقطني ١٧٨/٢، ولفظه: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصارى. وينظر المعرفة

للمصنف (٢٤٨٧).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٥، ٧٣٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦).

(٤) الطيالسي (١٥٠٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٨٧، ٣٠٩١) عن الحسن بن محمد به، =

سُلَيْمَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: عَنْ عُلَقَمَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُمَا ذَكَرَا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٨١٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ هَكَذَا^(٢)، وَهُوَ غَرِيبٌ؛ فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلَقَمَةَ وَشُرَيْحٍ كَمَا مَضَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعُلَقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

بَابُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَتَصَدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ثُمَّ قَضَتَا

٨١٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا

= وعنده إبراهيم عن علقمة وشريح. وأحمد (٢٤٩٥٠) من طريق شعبة به، وعنده أن علقمة وشريح ابن أرتاة. وقال الذهبي ٤/١٦٠٥: فساد الصوم بالإنزال لم يدل عليه الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥) من طريق إبراهيم به. وقال الذهبي ٤/١٦٠٥: فساد الصوم بالإنزال لم يدل عليه الحديث.

(٢) البخاري (١٩٢٧). وينظر كلام ابن حجر على إسناده ونقله لكلام الإسماعيلي في الفتح ٤/١٤٩.

(٣) مسلم (٦٨/١١٠٦، ٦٥).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَ وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَتَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ [٢٥/٥ ط] إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. لَفْظُ حَدِيثِ مَكِّي. وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ^(١).

ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث: وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

٨١٥٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. فذكره^(٢).

(١) المصنف في الصغرى (١٣٦٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن الجارود (٣٨١) عن إبراهيم بن مرزوق به. وأبو داود كما في تحفة الأشراف (٥٥٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) أبو داود (٢٣١٨). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٣): شاذ.

٨١٥٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد ابن أبي عمرو وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تُفطر وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة. زاد أبو سعيد في حديثه: قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء. قال مالك: عليها القضاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ^(١).

قال الشيخ: وقد روى أنس بن عياض عن جعفر بن محمد، عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن امرأة صامت حاملة فاستعطشت في رمضان، فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مداً، ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته. ذكره أبو عبيد في كتاب ٢٣١/٤ «الناسخ والمنسوخ» عن ابن أبي مريم عن أنس بن عياض ^(٢). وهذا قول مجاهد؛ تفطر وتطعم وتقضي ^(٣). وفي رواية قتادة عن الحسن البصري: تفطيران وتقضيان ^(٤). وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن: المريض إذا

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٨٨)، والشافعي ٢٥١/٧، ومالك ٣٠٨/١، وعنده بلاغاً عن ابن عمر دون ذكر نافع.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص ٧٨، ٧٩.

(٣) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٧٨.

(٤) عزاه ابن حجر في تغليق التعليق ١٧٧/٤ إلى عبد بن حميد من طريق قتادة به.

خَافَتْ أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ كَالْمَرِيضِ^(١).

باب: الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمرريض

٨١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ التَّخَعِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِخْوَةَ قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ فَقَالَ: «اذْنُ فُكُلٍ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوْ: عَنِ الصَّيَامِ». قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصَّيَامَ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفٍ نَفْسِي أَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ غَيْرُهُ: رَجُلٌ [٢٦/٥] مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ^(٢). كَذَا رَوَاهُ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

- (١) عزاه ابن حجر في تغليق التعليق ١٧٧/٤ إلى عبد بن حميد من طريق يونس به.
- (٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩) من طريق أبي هلال به.
- (٣) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق أبي هلال به. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٧): حسن صحيح.

٨١٦٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، أن أنس بن مالك - رجل منهم - قال: أصيبت إبل له فأتى المدينة في طلب إبله، فدخل على النبي ﷺ فوافقه وهو يتغذى فقال له: «هلم إلى الغداء». فقال: إني صائم. فقال: «إن الصيام وُضع عن المسافرين وشطر الصلاة، وعن الحبلى أو^(١) المرضع^(٢)».

٨١٦١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال أيوب: فلقيته فسألته فحدثني عن رجل منهم أنه أتى المدينة في طلب إبل له، فدخل على النبي ﷺ. وذكر الحديث بمثله^(٣).

ورواه الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي^(٤).

ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر، أن رجلاً يُقال له: أنس. حدثه^(٥).

(١) في س: «و».

(٢) يعقوب بن سفيان ٤٧١/٢. وأخرجه النسائي (٢٣١٤) من طريق وهيب به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٦٩/٢.

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق الثوري به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩/٢، والطبراني (٧٦٣) من طريق

معمر به.

ورواه خالدُ الحذاء عن أبي قلابَةَ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).

ورواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي قلابَةَ عن أبي أُمَيَّةَ، أو أبي المهاجر عن أبي أُمَيَّةَ قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). وهو أبو أُمَيَّةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْكَعْبِيِّ.

بابُ كَرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةَ شَهْوَتُهُ

٨١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو^(٣) أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهَا؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي / نَهَاها شَابُّ^(٤).

٢٣٢/٤

٨١٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه النسائي (٢٢٧٦، ٢٢٧٧) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٧٠ من طريق يحيى به. والنسائي (٢٢٧٢) من طريق يحيى عن أبي قلابَةَ عن رجل أن أبا أُمَيَّةَ. والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٣، والطبرني (٧٦٢) من طريق يحيى عن أبي قلابَةَ عن أبي أُمَيَّةَ به.

(٣) سقط من: م. وهو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد. ينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.

(٤) أبو داود (٢٣٨٧). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩٠): حسن صحيح.

ابن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حَدَّثَنِي أَبَانُ
الْبَجَلِيُّ، عن أبي بكر ابن حفص، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ
لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ
صَوْمَهُ»^(١).

٨١٦٤- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عن إسرائيل، عن أبي العنبر،
عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٨١٦٥- وأخبرنا أبو زكريا [٢٦/٥ ظ] ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله
ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا
مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه قال: سَأَلَ شَيْخٌ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ
صَائِمٌ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَنَهَى عَنْهَا شَابًّا.

٨١٦٦- وإسناده قال: أخبرنا مسعر، عن حبيب، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن
عباسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨١٦٧- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا: حدثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،
أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ

(١) المصنف في الصغرى (١٣٥٥). وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٥٣) من طريق أبان به. وقال الذهبي
١٦٠٧/٤: لم يخرجوه.

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٥٦).

الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ^(١).

٨١٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا ابن جريج عن عطاء، أن رجلاً سأل ابن عباس عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس به إذا انتهى إليه. وقال: رجل قبض على ساقها؟ قال أيضاً: أعفوا الصيام^(٢).

٨١٦٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم^(٣).

٨١٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال: لا. فقال شيخ عنده: لم تخرج الناس وتضيئ عليهم؟ والله ما بذلك بأس. قال ابن عمر: أما أنت فقبل، فليس عندك خير.

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٠٠)، والشافعي ٩٨/٢، ومالك ٢٩٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٣) عن ابن جريج به. وفيه: أعفوا الصائم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٣) عن ابن نمير به. ومالك ٢٩٣/١ عن نافع به.

٨١٧١- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أياشير الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشير؟ قالت: كان أملككم لإربه^(١).

٨١٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد^(٢) الحارثي، حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، حدثنا سالم، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت أنه لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فالتفت إلي فقال: «ألسنت المقبل وأنت الصائم»^(٣). فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت^(٤). تفرد به عمر بن حمزة، فإن صح فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قويا مما^(٥) يتوهم تحريك القبلة شهوته، [٢٧/٥] والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥) عن عبد الوهاب بن عطاء به. والنسائي في الكبرى (٣١٠٩) من طريق هشام به. والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٦٨/١١٠٦)، وابن خزيمة (١٩٩٨) من طريق إبراهيم به.

(٢) في ص ٤: «عبد الجبار». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٢.

(٣) في المذهب ١٦٠٨/٤: «صائم».

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٤٦/٦، ٤٧ عن الحاكم به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات (١٠٨) من طريق أبي أسامة به. وقال الذهبي ١٦٠٨/٤: هذا لم يخرجوه، وقال أحمد بن حنبل: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير. وضعفه ابن معين وقواه غيره، وروى له مسلم، وتحايده النسائي.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطة: ممن».

/بابُ إِبَاحَةِ الْقِبْلَةِ لِمَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ أَوْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ/ ٢٣٣/٤

٨١٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلَقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٢).

٨١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (١٣٥٤). وأخرجه أحمد (٢٤١٧٤) عن يحيى به. وابن حبان (٣٥٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) مسلم (٦٤/١١٠٦، ٦٦).

(٣) الحميدي (١٩٧). وأخرجه أحمد (٢٤١١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٠٠) من طريق سفیان به.

(٤) مسلم (٦٣/١١٠٦).

٨١٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يُقبَّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك. وقال: قال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير.

٨١٧٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة. فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول عروة في روايتنا^(١)، وقد ذكره^(٢) في «المبسوط». رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام^(٣).

٨١٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عائشة سئلت عن القبلة للصائم فقالت: كان النبي ﷺ يُقبَّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه^(٤). رواه مسلم في

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٩١)، والشافعي ٩٨/٢، ومالك ٢٩٢/١، ومن طريقه ابن حبان (٣٥٤٧).

(٢) يعني الشافعي. وينظر رقم (٨٢٠٦).

(٣) البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦/٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥) من طريق سفيان به.

«الصحيح»، عن علي بن حجر وغيره عن سُفيان^(١).

٨١٧٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا مطرف بن طريف، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليَظُلَّ [٢٧/٥] صائماً فيَقْبَلُ أين شاء من وجهي حتى يُفْطِرَ^(٢).

٨١٧٩- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أخبرنا يحيى بن جعفر، أخبرنا الضحاك يعني أبا عاصم، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُقْبَلُ في رَمَضان وهو صائم^(٣). أخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن أبي بكر النهشلي^(٤).

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم.

٨١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٦٦/١١٠٦).

(٢) معجم ابن الأعرابي (١٣٥٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٠١) عن الزعفراني به. وأحمد (٢٦١٧١) من طريق عبيدة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٨٩) من طريق أبي بكر النهشلي به.

(٤) مسلم (٧١/١١٠٦).

يونسُ بن حبيبٍ، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا سَلَامٌ. فَذَكَرَهُ ^(١). أَخْرَجَهُ مسلمٌ عن جَمَاعَةٍ عن أَبِي الْأَحْوَصِ ^(٢).

٨١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٣) اللَّهُ بْنُ مَعْمَرٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ». ثُمَّ قَبَّلَنِي ^(٤).

٢٣٤/٤ ٨١٨٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا بَحْرُ ابْنِ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى - زَادَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: خَتَنَ ^(٥) أَبِي نَضْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمْصُ لِسَانَهَا. زَادَ

(١) الطيالسي (١٦٣٨). وأخرجه أبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٨٣) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) مسلم (٧٠/١١٠٦).

(٣) في س، ص: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/١٣.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأبو داود (٢٣٨٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٠٤) من طريق سعد بن إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٨).

(٥) الختن: زوج البنت. النهاية ١٠/٢.

عَفَانُ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٨١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٣).

٨١٨٤- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [٢٨/٥] عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩١٦) عن عفان به. وأبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣) من طريق محمد بن دينار به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٠٣) من طريق هشام به بطوله. والنسائي في الكبرى (٣٠٦٨) من طريق يحيى بطوله. وعند النسائي ذكر موضع الشاهد، وتقدم الشطر الأول منه في (١٥٠٧).

(٣) البخاري (١٩٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٤٧)، وابن ماجه (١٦٨٥) من طريق أبي معاوية به. والنسائي في الكبرى (٣٠٨٢) من طريق الأعمش به.

يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(١).

٨١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبَّةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَمِيرِيِّ^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبُ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ». لَأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ^(٤).

وَرَوَيْنَا فِي إِبَاحَتِهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

بَابُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَبَّلَ فَاَنْزَلَ

٨١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:

(١) مسلم (٧٣/١١٠٧).

(٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٣٨) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١١٠٨).

(٥) ينظر الموطأ ٢٩٢/١، ومصنف عبد الرزاق (٧٤٢١).

سَمِعْتُ هِلَالَ يَعْنِي ابْنَ إِسَافٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَزْهَازِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَوْلًا شَدِيدًا، يَعْنِي: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١).
وَهَذَا عِنْدَنَا فِيهِ إِذَا قَبَّلَ فَأَنْزَلَ.

٨١٨٧- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَيْسَرَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنَصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ ٢٣٥/٤
بِمُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ بِأَسَا^(٣). وَفِي هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى غَيْرُ مَا ذَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: مَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

فَلَا يُجْزَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فِيهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ^(٤). قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَقَالَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّائِمِ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٩٤٩٨) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٥١٧) من طريق زكريا به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٨، ٩٥١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وفي الموضع الثاني: لا

بأس للشيخ أن يباشر.

(٤) الأم ٢٨٤/٥.

٨١٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، [٢٨/٥] أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القَعْنَبِيِّ^(٢).

٨١٨٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة حرسها الله، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصَّوم لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٣). رواه البخاري في

(١) مالك (٩٨٣- برواية محمد بن الحسن)، ومن طريقه البخاري (٥٠٧٠)، والنسائي (٧٥). وأخرجه النسائي (٣٤٣٧) من طريق القعنبي به. وتقدم في (١٨٤، ١٠٤٥، ١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥)، وسيأتي في (٩٠٦٥، ١٥١٠١).

(٢) البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩١١٢) عن أبي نعيم به. وأحمد (٧٦٠٧)، والنسائي (٢١١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وابن حبان (٣٤٢٢) من طريق الأعمش به. والترمذي (٧٦٦)، وابن خزيمة (١٨٩٧) من طريق =

«الصحیح» عن أبی نُعَیمٍ، وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١).

٨١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَذَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ.

قال الشيخ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِغْمَاءَ خِلَالَ الصَّوْمِ لَا يُفْسِدُهُ.

بابُ الْحَائِضِ تَفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ^(٢) أَبَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ^(٣) بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،

= أبى صالح به. وسيأتى فى (٨٣٨٣، ٨٤٠٥).

(١) البخارى (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/١٦٤).

(٢) بعده فى س، م: «أبى».

(٣) فى م: «وأمر الناس».

وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وما رأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ بَلْبُ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ». فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ [٥/٢٩] مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ^(١) مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَوْ لَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْحُلَوَانِيِّ وَالصَّغَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(٣).

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٨١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّيْدَلَانِيَّ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي الْحَافِظَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّيَّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

(١) قال ابن حجر: بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام. فتح الباري ٤٠٦/١.

(٢) ابن خزيمة (١٤٣٠، ٢٠٤٥، ٢٤٦٢). وأخرجه ابن حبان (٥٧٤٤) من طريق محمد بن يحيى به. وتقدم في (١٤٨٩).

(٣) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ^(٢) .

باب استحباب السحور

٨١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَا :
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ
الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» ^(٣) . لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيسَى ^(٤) .

(١) تقدم في (١٤٩٠) .

(٢) مسلم (٣٣٥/٦٧ ، ٦٩) .

(٣) المصنف في الصغرى (١٣٨٢) عن الحاكم به . وأخرجه أحمد (١٣٩٩٣) ، وابن خزيمة (١٩٣٧) من طريق شعبة به . ومسلم (١٠٩٥) ، وابن ماجه (١٦٩٢) من طريق عبد العزيز به . وفي جميع هذه المصادر سوى الصغرى : عن أنس .

(٤) البخارى (١٩٢٣) .

٨١٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيدَلَانِي ومُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ قالا: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ^(٢).

٨١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريّا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالا: حدثنا [٢٩/٥] أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئَ على عبد الله بن وهب: أخبرك موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فَضْلَ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطَّاهِرِ عن ابن وهب^(٤).

٨١٩٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ،

(١) أخرجه الترمذی (٧٠٨)، والنسائی (٢١٤٥) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٣٩٠) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (١٠٩٥).

(٣) ابن وهب في موطئه (٢٩٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٤٠). وأخرجه أحمد (١٧٨٠١)،

وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذی (٧٠٩)، والنسائی (٢١٦٥) من طريق موسى بن علي به.

(٤) مسلم (١٠٩٦/١...).

حدثنا إسحاق بن الحسن الحرَبِيُّ، حدثنا أحمد بن حنبلٍ على بابِ عَقَانَ،
حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عن يونسَ بنِ
سَيْفٍ، عن الحارِثِ بنِ زيَادٍ، عن أَبِي رُحَيْمٍ، عن العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قال:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى السَّحُورِ قال: «هَلُمُّوا إِلَى
الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(١).

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ السَّحُورِ

٨١٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٢) الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ
إِسْحَاقَ، حدثنا يونسُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمد بنُ أَبِي بَكْرٍ، حدثنا ابنُ أَبِي
الْوَزِيرِ، هو أَبُو الْمُطَرِّفِ، / حدثنا محمد بنُ موسى المَدَنِيُّ، عن المَقْبَرِيِّ، ٢٣٧/٤
عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ»^(٣).

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ

٨١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أحمد بنُ الحسنِ القاضي وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أَبِي
إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن أَبِي

(١) أحمد (١٧١٥٢). وأخرجه النسائي (٢١٦٢)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥) من طريق
عبد الرحمن به. وأبو داود (٢٣٤٤) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح
أبي داود (٢٠٥٤).

(٢) في ص ٤: «الحسين».

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٥) من طريق محمد بن أبي بكر به. وأبو داود (٢٣٤٥) من طريق ابن أبي
الوزير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٥).

حازم ابن دينار (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ»^(٣).

٨١٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [٣٠/٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٠٤)، والشافعي ٩٧/٢، ومالك ٢٨٨/١، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٥٩)، والترمذي (٦٩٩)، وابن حبان (٣٥٠٢). وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) من طريق ابن أبي حازم به. والنسائي في الكبرى (٣٣١٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) من طريق أبي حازم به.

(٢) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨).

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٠٣٠)، والفريابي في الصيام (٥٧)، والمصنف في الشعب (٣٦٣١)، والمعرفة (٨٧٥٠) عن سعيد.

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ إن اليهود والنصارى يؤخرون»^(١).

٨٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله إسماعيل بن محمد السوسى، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل قال: إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً»^(٢).

٨٢٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر الفقيه، حدثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار. قالت: أئيهما الذى يعجل الصلاة ويعجل الإفطار؟ قال^(٣): عبد الله. قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى^(٤). رواه مسلم فى «الصحيح» عن

(١) المصنف فى الشعب (٣٩١٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) عن الأحمسى به. وأخرجه أحمد (٩٨١٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٣) من طريق يزيد به. وأبو داود (٢٣٥٣) من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) أخرجه الترمذى (٧٠١) من طريق أبى المغيرة به. وأحمد (٧٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) من طريق الأوزاعى به.

(٣) فى م: «قلنا».

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢١٢)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذى (٧٠٢)، والنسائى (٢١٦٠) من طريق =

يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٢٠٢- وَخَالَفَهُمَا شُعْبَةُ فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ - أَوْ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ - فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ. فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْنَا: ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

= أَبِي معاوية به.

(١) مسلم (١٠٩٩/٤٩).

(٢) مسلم (١٠٩٩/٥٠).

(٣) الطيالسي (١٦١٥). وأخرجه أحمد (٢٤٢١٣)، والنسائي (٢١٥٧) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه الفريابي في الصيام (٦١) عن جرير به.

الإسماعيلي، أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حدثنا سفيان، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيه، قال عُمَرُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ / وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحُمَيْدِيِّ عن سُفْيَانَ، [٣٠/٥] وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ^(٢).

٨٢٠٤- أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّائِرَانِ، أخبرنا أبو النَّضْرِ محمدُ بْنُ محمدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهُ، حدثنا محمدُ بْنُ أَيُّوبَ، أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَيْنَ السُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ^(٤).

٨٢٠٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا طَلْحَةُ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ

(١) الفريابي في الصيام (٤٤). وتقدم في (٨٠٨٤).

(٢) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٨٥)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٦٩٤)، وابن

خزيمة (١٩٤١) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعُ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢)، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، وَمِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّبَوَّةِ. فَذَكَرَهُنَّ. وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ. قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٦).

٨٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٣٩)، والطيالسي (٢٧٧٦). وأخرجه الدارقطني ٢٨٤/١ من طريق طلحة به. وابن حبان (١٧٧٠) من طريق عطاء به.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٣٦٢).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٢٣) من طريق طلحة بن عمرو به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٤/١ من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة به. وعبد الرزاق

(٣٢٤٦)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٦٤١) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «إن جزءاً

من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار...».

(٥) تقدم (٢٣٦٢).

(٦) تقدم في (٢٣٦٣).

أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١). قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَبْسُوطِ»: كَأَنَّهُمَا يَرِيَانِ تَأْخِيرَ ذَلِكَ وَاسِعًا، لَا أَنَّهُمَا يَعْمَدَانِ الْفَضْلَ لِتَرْكِه بَعْدَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمَا وَصَارَا مُفْطِرَيْنِ بَغَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصْلُحُ فِي اللَّيْلِ.

٨٢٠٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب [٣١/٥] محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سُحورًا^(٢).

باب ما يفطر عليه

٨٢٠٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّقَّار، حدثنا عثمان بن عمر الضَّبِّي، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى الثَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٠٦) عن أبي بكر به. والشافعي ٩٧/٢، ومالك ٢٨٩/١.

(٢) أخرجه الفريابي في الصيام (٥٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)،

وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طريق عاصم به. وقال الترمذي: حسن.

(٤) أبو داود (٢٣٥٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٩).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ^(٢)، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٣).

٢٣٩/٤ - ٨٢٠٩ / وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تُحَدِّثُ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي «الْمُسْنَدِ» قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَقَدْ رَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ دُونَ ذِكْرِ الرَّبَابِ^(٥). وَرَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ مَوْصُولًا^(٦)، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٧) فَعَلَّطَ فِي إِسْنَادِهِ:

- ٨٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٧)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) سقط من: م.

(٢) ذكره الترمذی عقب (٦٥٨) عن ابن عون به. وأخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، والنسائي في الكبرى

(٣٣٢١) من طريق هشام بن حسان به.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٤) من طريق هشام الدستوائي به.

(٤) الطيالسي (١٢٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥) من طريق شعبة.

(٦) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٣٧١) من طريق روح عن شعبة عن عاصم وخالد الحذاء به.

(٧ - ٧) ليس في: ص ٤.

«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١).

قَالَ الْبَخَارِيُّ فِيْمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَهُمْ يَهُمُّ فِيهِ سَعِيدٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٨٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِجُرْجَانٍ، حَدَّثَنَا الْحَضَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَابٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٣). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٤).

٨٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويَةَ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفِطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ. تَابَعَهُ الْقَاسِمُ [٣١/٥] بْنُ غُصْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٥).

(١) الْحَاكِمُ ١/٤٣١. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٣١٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

(٢) عَلَّلَ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغَرَى (١٣٩٢)، وَأَحْمَدُ (١٢٦٧٦). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٦٥): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ غُصْنٍ بِهِ.

باب ما يقول إذا أفطر

٨٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو، حدثنا إبراهيم بن هلال قالا: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، حدثنا مروان بن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر. فذكر الحديث قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الغُرُوقُ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللَّهُ». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ^(١).

٨٢١٤- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٢).

باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده

٨٢١٥- أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا يزيد بن هارون،

(١) الدعوات الكبير (٤٤٨). عن الحاكم وأبي بكر القاضي عن أبي العباس به. والحاكم ٤٢٢/١ بإسناد الثاني. وأخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩) من طريق علي بن الحسن ابن شقيق به.

(٢) الدعوات الكبير (٤٤٩). وأبو داود (٢٣٥٨)، وفي المراسيل (٩٩). وقال الذهبي ١٦١٦/٤: هو مرسل في «السنن».

أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ لَهُمْ «أَفْطَرُ/عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(١). ٢٤٠/٤

لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ. وَهَذَا مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ زُنَيْبٍ. وَيُقَالُ: ابْنُ زُنَيْبٍ. عَنْ أَنَسٍ^(٢).

٨٢١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زُبَيْبًا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠٨٦) عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٩٠١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٠١٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى فَقَالَ: «حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسٍ».

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَابِ (٣٥٧). وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٢٤٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥٤). وَلَيْسَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ غَيْرِهِ».

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

٨٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ [٣٢/٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ^(١) أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ^(٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً»^(٣).

٨٢١٨- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّايِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ^(٣) عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً»^(٤).

٨٢١٩- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

(١ - ١) في ص ٤: «أجره».

(٢) المصنف في الشعب (٣٩٥٢). وأخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧، ١٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣١)، وابن ماجه (١٧٤٦، ٢٧٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق عبد الملك به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣ - ٣) في م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٤.

(٤) أخرجه الطبراني (٥٢٧٥) من طريق النفيلي به.

زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ فَطَرَ صَائِمًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»^(١) . هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ :
 ٨٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عِيَّاشٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا ، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢) .

باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

٨٢٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٣٠) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ . وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ . وَعِنْدَهُ مُقْتَصَرًا عَلَى ذِكْرِ الْغَازِي ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ مُقْتَصَرًا عَلَى ذِكْرِ الصَّائِمِ .
 (٢) الْمُصَنَّفُ فِي الشَّعْبِ (٣٩٥٣) .

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد^(١)، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٣)، وأخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري^(٤).

٨٢٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قال إسحاق: [٣٢/٥] أخبرنا. وقالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، / أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، وهو بين

(١) الكديد: يعرف اليوم باسم الحمض، أرض بين عسفان وخليص على ٩٠ كيلاً من مكة على الجادة العظمى

إلى المدينة. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٦٣، وينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٥١٠)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٨٢، ومالك ١/ ٢٩٤. وسيأتي من

طريق سفيان عن الزهري في (٨٢٥٤).

(٣) البخاري (١٩٤٤).

(٤) البخاري (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣/...).

عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ^(١)، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَلَمْ يَصُومُوا بَقِيَّةَ رَمَضَانَ شَيْئًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَلَا آخِرُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٣).

٨٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤) الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ يَذْكُرُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ، أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيه، وَإِنَّهُ رَبُّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ- يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ- وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) قديد: واد كبير من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «درة» فيسمى أعلاه ستارة وأسفله قديدا، يقطع الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا ثم يصب في البحر عند القصيمة. المعالم الجغرافية ص ٢٤٩. وينظر معجم البلدان ٤/٤٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨٩)، وعبد بن حميد (٦٤٤) -منتخب) من طريق عبد الرزاق به، وليس عند أحمد قول الزهري.

(٣) البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣/...).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: عبد المجيد». وينظر التعليق الآتي عقب تخريج الحديث.

أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ ^(١) أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةُ» ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّوْذِبَارِيِّ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرُ» ^(٣). وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ.

٨٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُرْعَةَ يَعْنِي عِيسَى بْنَ حَمَادٍ بْنِ زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرِيَّتِهِ ^(٥) بِدِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرِيَةِ عُقْبَةَ ^(٦) مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أُمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَنَاسٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا مَا كُنْتُ [٣٣/٥] أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ؛ إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ

(١) في حاشية الأصل: «صوابه: أم».

(٢) أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم ٤٣٣/١. وفيهما: «محمد بن عبد المجيد» بدلًا من: «محمد بن عبد الحميد». وقال المزى: هكذا وقع في عامة الأصول من كتاب أبي داود، وهكذا ذكره عبد الرحمن ابن أبي حاتم عن أبيه فيمن اسمه محمد واسم أبيه عبد المجيد. وقال صاحب الأطراف: الصواب محمد بن عبد الحميد بن سفيان بن عبد الرحمن بن عوف. تهذيب الكمال ١٦/٢٦. وينظر الجرح والتعديل ١٥/٨. قلت: وذكره قبله البخاري في التاريخ الكبير ١٦٩/١. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٩).

(٣) في س، ص ٤، م: «حمزة». وهي كذلك عند أبي داود، ومثله في رواية الحاكم، والمثبت من الأصل؛ ليوافق كلام المصنف.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: أبو ليث».

(٥) في م: «قرية».

(٦) هي مُنْيَةُ عُقْبَةَ بِالْجِزَةِ مِنْ مِصْرَ، عُرِفَتْ بِاسْمِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر خطط المقرئ ٣٩٠/١.

اقْبِضْنِي إِلَيْكَ^(١). قال اللَّيْثُ: الأَمْرُ الَّذِي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَلَا يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ وَلَا يُفْطِرُوا إِلَّا فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، فِي كُلِّ بَرِيدٍ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا.

قال الشيخ: قَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)، وَالَّذِي رَوَيْنَا عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. أَيْ: فِي قَبُولِ الرُّخْصَةِ لَا فِي تَقْدِيرِ السَّفَرِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ^(٥).

بَابُ تَاكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٨٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٣) عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَادٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٧٢٣١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤١) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٥٢٢).

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٥٤٦١، ٥٤٦٣).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٣).

(٤) قَالَ الذَّهَبِيُّ ٤/١٦١٨: بَلْ رَغَبُوا عَنْ هَذَا مَعَ هَذَا.

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٤).

جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(١)، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَنَاسًا^(٢) صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(٣).

٨٢٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل ابن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز. فذكره بمعناه وزاد في الحديث: وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فيما فعلت^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة^(٥).

٨٢٢٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا سعيد بن / عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو التضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد قال: قرأناه على أبي اليمان، فأنبأني أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّوْحِي، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) كراع الغميم: تعرف اليوم ببرقاء الغميم، وتقع جنوب عسفان بستة عشر كيلا على الجادة إلى مكة - أي على (٦٤) كيلا من مكة - على طريق المدينة. المعالم الجغرافية ص ٢٦٤. وينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٧.

(٢) في م: «ناسا».

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥١٥)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٨٣، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠١٩) من طريق جعفر بن إياس به. وسيأتي في (٨٢٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٧١٠) عن قتيبة به.

(٥) مسلم (٩١/ ١١٤).

بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُومًا حَتَّى بَلَّغْنَا الْكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرَجِينَ مِنْهُمْ الصَّائِمُ [٣٣/٥] وَالْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا الْمَنْزِلَ الَّذِي نَلْقَى الْعَدُوَّ فِيهِ، أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ^(١). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ يَوْسُفَ: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الظَّهْرَانُ^(٢) أَذْنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ.

٨٢٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ^(٣) الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلْتَ هَؤُلَاءِ؛ أَسَأَلُكَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ ذَنُوتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ»^(٤) عَدْوُكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا». فَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ

(١) المصنف في الدلائل ٢٤/٥ عن أبي الحسن. وأخرجه أحمد (١١٨٢٦) عن أبي اليمان به، وأحمد

(١١٢٤٢)، والترمذي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٣٨) من طريق سعيد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) هو مرُّ الظهران: واد كبير من أودية الحجاز يمر شمال مكة على (٢٢) كيلا، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة (٢٠) كيلا. المعالم الجغرافية ص ٢٨٨. وجاء في الأصل حاشية في التعليق على

الظهران وأنه هو: مر الظهران.

(٣) في ص ٤: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٣٧.

(٤) في س، ص ٤: «مصبح».

رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٢).

٨٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ». وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ^(٣) يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ^(٤).

بَابُ تَاكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُجْهَدُ الصَّوْمُ

٨٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٣) عن عبد الله بن هاشم به. وأحمد (١١٣٠٧) عن عبد الرحمن به. وأبو داود (٢٤٠٦) من طريق معاوية به.

(٢) مسلم (١١٢٠).

(٣) العرج: من أودية الحجاز النهامية، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على (١١٣) كيلا. المعالم الجغرافية ص ٢٠٤.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٥١٤)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٨٣، ومالك ٢٩٤/١.

الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ أَمْرِ صِيَامٍ فِي السَّفَرِ»^(١).

٨٢٣٢- قال محمد بن يحيى: وسمعت عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب [٣٤/٥] بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفيينة - قال عبد الرزاق: قوم قدموا على النبي ﷺ من وفد اليمن - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

٨٢٣٣- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

٨٢٣٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، أخبرنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٩) عن عبد الرزاق بلفظ: «ليس من أمر صيام في سفر». وقال ابن حجر: هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا. ويحتمل أن يكون الأشعري نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به. وهذا الثاني أوجه عندي. التلخيص الحبير ٢/٢٠٥. وينظر النهاية ٣/٤٢، ٣٠٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٤٦٧). وأخرجه أحمد (٢٣٦٨٠) من طريق الزهري به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠١٦) عن الزعفراني به. وأحمد (٢٣٦٨١)، والنسائي (٢٢٥٤)، وابن ماجه

(١٦٦٤) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٥١).

عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زُرارة الأنصارى، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر، أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى رجلاً يظل عليه فسأل^(١) فقالوا: هو صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢).

٨٢٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصارى، أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً يظل عليه فقال: «ما هذا؟». فقالوا: هذا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٣). رواه البخارى في «الصحيح» ٢٤٣/٤ عن آدم، ورواه مسلم عن أحمد بن عثمان التوفلى عن أبي داود الطيالسى^(٤).

٨٢٣٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرني أبو يعلى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم. قال أبو يعلى: وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن موزع العجلي، عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أكثرنا ظلاً يومئذ الذى يستظل بكساء؛ فأما الذين

(١) بعده فى م: «عنه».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٣٦٩). والطيالسى (١٨٢٧). وأخرجه أحمد (١٤١٩٣)، وأبو داود

(٢٤٠٧)، والنسائى (٢٢٦١)، وابن خزيمة (٢٠١٧) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/١٨٩ عن آدم به.

(٤) البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/...) .

أَفْطَرُوا فَسَقُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا^(١)، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يُعَالَجُوا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ». هَذَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ [٣٤/٥] وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأُبْيَةَ، وَسَقُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٨٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٤). رَوَاهُ

(١) امتهنا وعالجوا: أى خدموا. مشارق الأنوار ١/٣٨٩.

(٢) أبو يعلى (٤٢٠٣)، وابن أبي شيبه (٩٠٤٦). وأخرجه النسائي (٢٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٣٣) من طريق أبي معاوية.

(٣) البخارى (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/١٠٠).

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٥٢١)، والشافعى ٢/١٠٢، ومالك ١/٢٩٥، ومن طريقه النسائي (٢٣٠٦).

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(١). وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام^(٢).

٨٢٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد يعنى ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رجُل أسرُدُ الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفِطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع^(٤).

٨٢٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي^(٥) وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله ﷺ: إنني أجدُ بي قوَّةً على الصيام

(١) البخاري (١٩٤٣).

(٢) مسلم (١٠٣/١١٢١). وعلم على هذه الجملة في الأصل، وكتب في الحاشية: «المعلم عليه مضروب عليه في أصل المصنف».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٢٣٨٣) من طريق حماد به، وأحمد (٢٥٦٠٧)، والبخاري (١٩٤٢)، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) من طرق عن هشام به. وقال الذهبي ١٦٢١/٤: فيه أنه أذن له في سرد الصوم.

(٤) مسلم (١٠٤/١١٢١).

(٥) في ص ٤: «القاضي». وتقدمت ترجمته في (٤٠٨).

فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١).

٨٢٤٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث. فذكره بنحوه^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب^(٣).

٨٢٤١- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، فأفطر [٣٥/٥] حتى قدم مكة. قال: فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن ٢٤٤/٤ المديني، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (١٣٧٠). وأخرجه النسائي (٢٣٠٢) عن الربيع به. وابن خزيمة (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٥٦٧) من طريق ابن وهب به.

(٢) موطأ ابن وهب (٢٧٥).

(٣) مسلم (١٠٧/١١٢١).

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به. وأحمد (٢٣٥٠)، وأبو داود

(٢٤٠٤)، والنسائي (٢٣١٣)، وابن حبان (٣٥٦٦) من طريق منصور به.

(٥) البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣/...).

٨٢٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ: فِيمَا الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطِرِ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢).

٨٢٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِْبِ صَائِمٌ عَلَى مُفْطِرٍ، وَلَا مُفْطِرٌ عَلَى صَائِمٍ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

٨٢٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

(١) مالك ٢٩٥/١.

(٢) البخاري (١٩٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٥٦١) من طريق حميد به.

(٤) مسلم (٩٨/١١١٨).

الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢).

٨٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، يَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ^(٤).

٨٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٣٥/٥] بَنِي يَوْسُفَ السَّوْسِيِّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي زِيَادُ

(١) ابن أبي شيبة (٩٠٧٦).

(٢) مسلم (٩٩/١١١٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣١١)، وابن خزيمة (٢٠٢٩) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) مسلم (١١١٧).

الثَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: وَافَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ، وَوَافَقَهُ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ^(١).

٨٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ بِالشَّامِ فَخَطَبَ مَسْلَمَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَلْيَقْضِهِ. فَسَأَلْتُ أَبَا قِرْصَافَةَ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَوْ صُمْتُ، ثُمَّ صُمْتُ - حَتَّى عَدَّ عَشْرًا - لَمْ أَقْضِهِ^(٢).

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ^(٣). وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَرَوَى مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(٤).

باب من اختار الصوم في السفر إذا قوى على الصيام ولم تكن به رغبة عن قبول الرخصة

٢٤٥/٤

٨٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٤٤ - مسند ابن عباس) عن العباس بن الوليد به، بزيادة عمرو ابن سعد بين الأوزاعي وزیاد. وقال الذهبي ٤/ ١٦٢٢: زياد مثاه ابن حبان وضعفه أبو داود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢٢٤ - مسند ابن عباس) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦).

يَعْقُوبُ إِمْلَاءٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ السَّرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ^(٢).

٨٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُعَاذِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٩٨)، وابن ماجه (١٦٦٣) من طريق هشام بن سعد به. وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق أم الدرداء به.

(٢) مسلم (١٠٩/١١٢٢)، والبخارى (١٩٤٥).

(٣) في س، ص ٤: «المعادي». وفي م: «المعاوي»، والمثبت هو الصواب كما نص عليه في الأنساب (٣٣٢/٥)، وكذا ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٣٥١هـ - ٣٨٠هـ) ص ٧٨. وجاء فيهما أيضا: محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين.

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. والترمذي =

التَّاقِدِ عن إسماعيل^(١).

٨٢٥٠- أخبرنا [٣٦/٥] أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا عبد الصمد بن حبيب العوذى، عن أبيه، عن سنان بن سلمة^(٢) بن المحبق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حَمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ، فَلْيُصُمْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ»^(٣). قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب^(٤) مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ^(٥). وَلَمْ يُعَدِّ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا.

٨٢٥١- أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو جعفر الحَضْرَمِيُّ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا حسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس قال: إن

= (٧١٣)، والنسائي (٢٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق الجريدي به.

(١) مسلم (٩٦/١١١٦).

(٢) في ص ٤: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٤٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٢٤١١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به. وأحمد

(١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠) من طريق عبد الصمد بن حبيب به. وفي حاشية الأصل: «ورواه

أبو داود في سننه من طريق عبد الصمد بن حبيب العوذى، وهو متروك الحديث».

(٤) هو عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي العوذى. ينظر الكلام عليه في الجرح والتعديل ٥١/٦،

وتهذيب الكمال ١٨/٩٤، وتهذيب التهذيب ٦/٣٢٦، وقال ابن حجر في التقریب ٥٠٧/١: ضعفه

أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به.

(٥) التاريخ الكبير ٦/١٠٦، والضعفاء الصغير ص ٨١. وفيهما: لين الحديث.

أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةَ اللَّهِ، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا^(٢)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٨٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْه، حَدَّثَنَا الْكَذِيمِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الْفِطْرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.

٨٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لِأَنِّي أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٢ من طريق الحسن بن صالح به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٢، وابن جرير في تهذيب الآثار ١٢٧/١ (١٨١) - مسند

ابن عباس) من طريق عاصم به.

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (٢٣٠٧) من طريق عاصم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٦) من طريق عاصم به. وابن أبي شيبة (٩٠٦٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار ١٣٠/١ (١٩٠) - مسند ابن عباس) من طريق ابن سيرين به.

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ١٣٩/١ (٢١٦) - مسند ابن عباس) من طريق ابن نمير به. وابن أبي شيبة (٩٠٦٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار ١٣٩/١ (٢١٥) - مسند ابن عباس) من طريق عبيد الله به، وليس فيهما: «في رمضان».

/بَابُ الْمُسَافِرِ يَصُومُ بَعْضَ الشَّهْرِ وَيُفْطِرُ بَعْضًا،

وَيُصْبِحُ صَائِمًا فِي سَفَرِهِ ثُمَّ يُفْطِرُ

٨٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

٨٢٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَ فَلَا حَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٤).

٨٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١١١٣/٠٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٨٢٢١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٤٧- مُتَّخَبٌ) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ مِنْ قَوْلِ مَنْ: وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ...

(٤) مُسْلِمٌ (١١١٣/...) .

[٣٦/٥] عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ. يَعْنِي: وَصُمْنَا مَعَهُ، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ مَا تَفْعَلُ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَصَامَ بَعْضُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا قَالَ: «أُولَئِكَ الْغُصَاةُ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ». مَرَّتَيْنِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ وَوَهَيْبٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ جَعْفَرٍ^(٣).

٨٢٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ بِبَغْدَادَ وَأَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ وَهُوَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «كُلَا». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ادْنُوا فْكُلَا»^(٤). تَقَرَّدَ بِهِ

(١) تقدم في (٨٢٢٦).

(٢) مسلم (٩٠/١١١٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٦٢) من طريق ابن الهادي. والطيالسي (١٧٧٢) من طريق وهيب به. ومسلم

(٩٠/١١١٤)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، وعنه ابن حبان (٣٥٤٩) من طريق عبد الوهاب به.

(٤) في حاشية الأصل: «قلت: قوله: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم» كلام مقصوده التنبيه على أن الصائم في السفر كالمكلف رفاقه أن يرحلوا له ويعملوا له، فكأنه يشير إلى أنكما قائلان بلسان الحال: ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم. ولهذا أتبعه بقوله: «ادنوا فكلوا» والله سبحانه أعلم».

والحديث أخرجه أحمد (٨٤٣٦)، والنسائي (٢٢٦٣)، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧) من طريق أبي داود الحفري به.

أبو داودَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ.

٨٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْقَافِي، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عَيْدَةُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ وَقَدْ صَامَ^(١) رَمَضَانَ شَيْئًا، فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنَّا: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: يُفِطِرُ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٨٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى، عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، زَادَ جَعْفَرٌ: وَاللَّيْثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدٍ. قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنُ جَبْرِ^(٣). قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ^(٤)،

(١) بعده في م: «من».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٧)، وابن جرير في تفسيره ٣/ ١٩٥ من طريق شعبة به.

(٣) في ص ٤: «خير». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٩١.

(٤) في رواية أبي داود: «فرغ» بالراء، وعند أحمد وابن خزيمة كالمثبت، وقال في عون المعبود

٢٩٣/٢: فرُفِعَ. بالراء بصيغة المجهول، أي: رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة، وفي

رواية لأحمد: فدفع. بالبدال، وهو الواضح، وفي رواية له: «فلما دفعنا من مرسانا...

ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ. قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ. قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ^(١) تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعُبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ^(٢).

٨٢٦٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٣٧/٥] الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ٢٤٧/٤

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أَتَبَّأُ، أَوْ أَلَمْ أُخْبَرْ، أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطَرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطَرًا^(٣).

٨٢٦١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

(١) فِي م: «أَلَسْتُ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٨/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ

مُفْطَرًا أَوْ ادْخُلْ مُفْطَرًا. كَذَا فِي كِتَابِي، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَرُوحِ بْنِ عِبَادَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ شُعْبَةَ:

فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطَرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطَرًا».

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَقَالَ: حَسَنٌ. وَفِي (٧٧٩) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

٨٢٦٢- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه^(١).

باب: مَنْ رَأَى الْهَيْلَالَ وَحْدَهُ عَمِلَ عَلَى رُؤْيَيْهِ

٨٢٦٣- استدلَّ بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير قالوا: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٣)، وأخرجه من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة^(٤)، وقد مضى^(٥).

٨٢٦٤- وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٦) اللَّهُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩٦/٣ من طريق أبي إسحاق به. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٩٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٩١٠٩)، ومن طريقه النسائي (٢٢١٢). وأخرجه أحمد (٧٨٦٤) عن محمد بن بشر به.

وتقدم في (٨٠١٢).

(٣) مسلم (٢٠/١٠٨١).

(٤) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٨/١٠٨١)، (١٩).

(٥) تقدم في (٨٠١٠، ٨٠٠٩).

(٦) في س: «عبد».

المُؤَدَّبُ، حدثنا إبراهيم بن سَعْدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [٣٧/٥] «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»^(١).

٨٢٦٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب، أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين^(٢).

باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين

٨٢٦٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار^(٣)، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد يعنى ابن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم

(١) أخرجه ابن طولون في الأحاديث المائة (٨٨) من طريق محمد بن عبيد الله المنادي بذكر أبي سلمة بين سعد بن إبراهيم وأبي هريرة. وأحمد (٧٥١٦)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١٣٧)، وابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الذهبي ٤/١٦٢٥: فيه انقطاع.

(٢) قال الذهبي ٤/١٦٢٥: إسناده قوى، وكأنه في مسلم. اه. وهو عند مسلم كما سيأتي في (٨٢٨٦).

(٣) في س: «البزار». وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٦.

لَقَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ. ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ/ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٨٢٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ [٥/ ٣٨] بَنِي الْحَارِثِ بْنِ مُعَمَّرٍ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ وَهَبٍ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، كَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ^(٢).

٨٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِثَلَاثِينَ^(٣).
٨٢٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٨). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٥٠).

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ ١٦٧/٢، وَفِيهِ: «خَبِيب»، بَدَلًا مِنْ: «حَبِيب». وَيَنْظُرُ سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ص ٢٠٧، وَسِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ٣٢٧/١، وَالْإِصَابَةُ ٣٤٢/٢.

(٣) ابْنُ وَهَبٍ (٢٩٧). وَفِيهِ: «لَيْتَيْنِ». بَدَلًا مِنْ: «الثَّلَاثَيْنِ».

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني،
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش،
عن بعض أصحابه قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً، فجاء^(١) أعرابيان
فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا^(٢).
وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور.

٨٢٧٠- أخبرنا أبو الحسن^(٣) ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار،
حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن
ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في
آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال
بالأمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا^(٤).

٨٢٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير
الخلدي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني،
حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود
قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين، فجاء رجلان [٣٨/٥] فشهدا أنهما رأيا
الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا^(٥).

(١) في س، م: «فقدم».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٢٤)، عن عبد الرحمن بن مهدي به. وأحمد (٢٣٠٦٩) من طريق سفيان به.

(٣) بعده في س: «أحمد».

(٤) سيأتي تخريجه في (٨٢٨٠).

(٥) الحاكم ٢٩٧/١، وأخرجه الطبراني ٢٣٨/١٧ (٦٦٣) عن علي بن عبد العزيز به. وقال الذهبي =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(١).

٨٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَخَائِقِينَ؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. قَالَ: فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ^(٢).

قال الشيخ: يُريدُ به هِلَالٌ آخِرُ رَمَضَانَ.

٨٢٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُهْطَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بَخَائِقِينَ: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ^(٣). هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

٨٢٧٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

= ١٦٢٦/٤: غريب.

(١) أخرجه الدارقطني ١٧١/٢ من طريق إبراهيم بن بشار به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٣٤).

(٣) تقدم في (٨٠٦٤).

هارون، أخبرنا ورقاء بن عُمَر، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْبَقِيعِ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْهِلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ^(١): اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ / الرَّجُلُ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى ٤٩/٤ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ^(٢).

٨٢٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣).

٨٢٧٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عُمَر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ فِي فِطْرِ أَوْ أَضْحَى^(٤).

(١) من هنا سقط في س إلى (٨٢٨٠) عند قوله: «وأخبرنا أبو علي الروذباري».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧) عن يزيد بن هارون به.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣) عن يزيد بن هارون به.

(٤) الدارقطني ١٦٨/٢.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري. قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك. قال علي^(١): عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسنادًا عن عمر منه، رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، فقال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى: كُتِبَ مَعَ عُمَرَ نَتْرَايَا الْهَلَال؟ فقال: ليس بشيء^(٣).

باب: الشَّهَادَةُ تَثْبُتُ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ الْفِطْرِ بَعْدَ الرِّوَالِ

٨٢٧٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ، قال: أصبح أهل المدينة صيامًا في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ، فقدم ركبت من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ،

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: علي بن عمر».

(٢) الدارقطني ١٦٨/٢، ١٦٩.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥٢٦). وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٩٧/٣ (٣٩٣).

أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ شُعْبَةُ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ^(٢)، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَثْقَاتٌ؛ فَسَوَاءٌ سَمُّوا أَوْ لَمْ يُسَمَّوْا.

٨٢٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمُومَةً لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ شَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَغَلِطَ فِيهِ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ.

٨٢٧٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا، ٢٥٠/٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَكْبٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٢/١٣٤ عن أبي عوانة به.

(٢) تقدم في (٦٣٥٥) من طريق هشيم، وسيأتي في الأثر بعد الآتي من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٥٦) من طريق يعقوب بن

إبراهيم به.

رأوه بالأمس - يعنى الهلال - فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ^(١).

٨٢٨٠- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ^(٢)، [٣٩/٥] أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا خلف بن هشام المِقْرِيّ، حدثنا أبو عوَّانة، عن منصور، عن ربيع بن جراح، عن رجل من أصحاب النّبى ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النّبى ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ^(٣).

باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم

٨٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد بن عمرو يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يعنى ثلاثين، ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا». وضّم إبهامه؛ يعنى تسعا وعشرين، يقول: مرّة ثلاثين ومرّة تسعا وعشرين^(٤). رواه

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٦) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٠٢٦).

(٢) إلى هنا ينتهى السقط المشار إليه فى (٨٢٧٤).

(٣) أبو داود (٢٣٣٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٥٠١٧)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠) من طريق شعبة به. وأحمد (٥١٣٧)، ومسلم (١٠٨٠/...)، والنسائي (٢١٣٩) من طريق الأسود به.

البخارى فى «الصحيح» عن آدم بن أبى إياس، وأخرجه مسلمٌ من حديث غندرٍ عن شعبة^(١).

٨٢٨٢- أخبرنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ داودَ الرِّزَّازُ فيما قرأتُ عليه من أصلِ كتابه ببغدادَ، حدثنا أبو عمرو ابنُ السَّماكِ، حدثنا حامدُ ابنُ سَهْلٍ الثَّغَرِيُّ، حدثنا أبو غَسَّانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، حدثنا سعيدٌ، عن عائشةَ قال: قيلَ لها: يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْكونُ شَهْرُ رَمَضانَ تِسْعاً وَعِشرين؟ فقالت: ما صُمتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشرينَ أَكْثَرُ ممَّا صُمتُ ثَلَاثِينَ^(٢).

وَرَوَيْنَا عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ مِثْلَ هَذَا.

٨٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ إملاءً، حدثنا أبو علىٍّ حامدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحَرَبِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ سابِغٍ، حدثنا عيسى بنُ دينارٍ، حَدَّثَنِي أبى، أَنَّهُ سَمِعَ عمرو بنَ الحارِثِ يَقولُ: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ يَقولُ: ما صُمتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشرينَ أَكْثَرُ ممَّا صُمتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٣).

(١) البخارى (١٩١٣)، ومسلم (١٥/١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥١٨) من طريق إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٤٠) عن محمد بن سابق به. وأبو داود (٢٣٢٢)، والترمذى (٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق عيسى بن دينار به. وقال الذهبى ١٦٢٧/٤: دينار لا يعرف، وعيسى كوفى.

٨٢٨٤- [٣٩/٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ وَخَالِدَ^(١) الْحَدَّاءَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرٌ عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٣).

٢٥١/٤

/ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمَا وَإِنْ خَرَجَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُمَا كَامِلَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ^(٤).

بَابُ الشَّهْرِ يَخْرُجُ فِي حِسَابِ الصَّائِمِينَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ

فَيَقْضُونَ يَوْمًا وَاحِدًا

استِدْلَالًا بِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ^(٥).

٨٢٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) ينظر ما تقدم في (٧٢٠، ٥٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٧٣٥) من طريق معتمر به. وابن حبان (٣٤٤٨) من طريق المعتمر عن خالد وحده به. وأحمد (٢٠٣٩٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وابن حبان (٣٢٥) من طريق خالد به.

(٣) البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩/٣٢).

(٤) قال الذهبي ١٦٢٨/٤: فالأشهر كاملة بهذا الاعتبار، فما وجه تخصيص الشهرين بالذكور؟ وقد قال أحمد بن حنبل: لا ينقصان في عام واحد، إن نقص هذا تم هذا. وقال إسحاق: أى: لا ينقصان في الثواب. يعنى: ولو نقص عددهما. وقيل: لا ينقصان في غالب الأعوام.

(٥) تقدم في (٨٠٠١، ٨٠٠٢).

عبد الله الأصبهاني، أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حميد يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي، سمع الوليد قال: صُمنّا على عهد عليّ (عليه السلام) ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا بقضاء يوم^(١).

باب الهلال يُرى في بلد ولا يرى في آخر

٨٢٨٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، حدثنا محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدِمْتُ الشام فقضيت حاجتها^(٢)، فاستهلّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدِمْتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية. قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣). رواه مسلم في

(١) التاريخ الكبير (٣٥٥/٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٠٠) من طريق حميد به. وقال الذهبي ١٦٢٨/٤: الوليد مجهول.

(٢) في س، م: «حاجتي».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٨٩)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١٠)، وابن خزيمة (١٩١٦) من طريق إسماعيل به. وتقدم مختصراً في (٨٢٦٥).

«الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(١).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ مَا رَوَى عَنْهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ [٤٠/٥] أَوْ تَكْمَلُ الْعِدَّةُ^(٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ رُؤْيَيْهِ بِيَلَدٍ آخَرَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى تَكْمَلَ الْعِدَّةُ عَلَى رُؤْيَيْهِ؛ لِانْفِرَادِ كُرْبٍ بِهَذَا الْخَبَرِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ.

بابُ الْقَوْمِ يُخْطِئُونَ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ

٨٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (ح) ٢٥٢/٤: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا^(٣) الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ؛ فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ^(٤) مَكَّةَ مَنَحَرٍ^(٥).

(١) مسلم (١٠٨٧).

(٢) تقدم في (٨٠٢٣).

(٣) في س، م: «فأكملوا».

(٤) الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع. النهاية ٤١٢/٣.

(٥) الدارقطني ١٦٣/٢. وقال الذهبي ١٦٢٩/٤: وجاء عن أيوب عن محمد بن سيرين، وهو أشبه.

وقد رويناه من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعاً^(١)، وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعاً:

٨٢٨٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا الحسن^(٢) بن قزعة، حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا ابن سواء^(٣)، حدثنا روح بن القاسم، حدثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته». ثم ذكروا مثله إلى آخره، ولم يذكروا: «الشهر تسع وعشرون»^(٤).

وروى عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً:

٨٢٨٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالوا: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون»^(٥).

(١) ينظر ما تقدم في (٦٣٥٧).

(٢) في ص ٤: «الحسين».

(٣) في ص ٤: «سوار». ينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٥.

(٤) الدارقطني ١٦٣/٢.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق عبد الله بن جعفر به. وقال: حسن غريب.

٨٢٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن درستويه التحويتي ببغداد، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، حدثنا عارم أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقرم، عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه. قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم التحر. فقالت عائشة: التحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس^(١).

باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر

٨٢٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. قال يحيى: الشغل من رسول الله ﷺ^(٢). رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن أحمد بن يونس^(٣).

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨١٨) عن أبي حنيفة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي (٢٣١٨)، وابن خزيمة (٢٠٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١).

/بابُ الْمُفْطِرِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصُومَ فَفَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ

٨٢٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ، قَالَ: يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ [٤٠/٥] ذَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَيَقْضِيهِ^(١).

٨٢٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: سُئِلَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(٢).

٨٢٩٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ

(١) المصنف في الصغرى (١٣٧٧). وأخرجه البغوى فى الجعديات (٢٣٨) من طريق شعبة به.

وعبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق ميمون به وعنده: «يصوم شهرين يطعم ستين مسكينا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والدارقطنى ١٩٧/٢ من طريق مجاهد بنحوه.

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٩٧/٢، ١٩٨ من طريق قيس بن سعد به بنحوه.

لِكُلِّ مُسْكِينٍ^(١).

٨٢٩٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا سهل بن بَكَّارٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن رَقَبَةَ قال: زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة قال في المَرِيضِ يَمْرُضُ ولا يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ ولا يَصُومُ حَتَّى يُدْرِكَه رَمَضَانُ آخِرُ، قال: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَهُ وَيَصُومُ الْآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُسْكِينًا^(٢).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْجَلَّابُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٣)، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. إِبْرَاهِيمُ^(٤) وَعُمَرُ^(٥) مَتْرُوكَانِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي لَمْ يَصِحَّ حَتَّى أَدْرَكَه رَمَضَانُ آخِرُ: يُطْعِمُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ^(٦). وَعَنْ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَالتَّخَعِيِّ: يَقْضَى وَلَا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١)، والدارقطني ١٩٦/١، ١٩٧ من طريق ابن جريج به وليس عند عبد الرزاق: مَدًا من حنطة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ من طريق سهل بن بكار به.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ من طريق إبراهيم بن نافع به.

(٤) إبراهيم بن نافع الجلاب البصري أبو إسحاق الناجي. ينظر الكلام عليه في الجرح والتعديل ١٤١/٢، والكامل لابن عدي ١/٢٦٥، وميزان الاعتدال ١/٦٩، وتهذيب التهذيب ١/١٥٢ (تميز)، ولسان الميزان ١/١١٧.

(٥) تقدمت مصادر ترجمة عمر بن موسى في (١٠٩٦).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٣، ٧٦٢٤)، وسنن الدارقطني ١٩٦/٢ - ١٩٨.

كَفَّارَةً عَلَيْهِ^(١).

وبِهِ نَقُولُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

بَابُ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»:

٨٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣).

**بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ
أُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ طَعَامٍ**

٨٢٩٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ٢٥٤/٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٦)، والمحلى ٦/ ٣٩٥.

(٢) تقدم فى (١٨٤٤)، وسيأتى فى (٨٦٨٩، ١٣٧٢١).

(٣) مسلم ١٨٣١/٤ (١٣٣٧/١٣١).

يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرَ، يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(١).

٨٢٩٨- وأخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأنصاري، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعَوِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ، فَلْيُطْعَمْ عَمَّا مَضَى كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيُصُمْ [٤١/٥] الَّذِي اسْتَقْبَلَ^(٢). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ:

٨٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ،^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٣) بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَقْضِهِ، قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»^(٤).

(١) ذكره مالك ٣٠٣/١ عن ابن عمر دون قوله: «ولكن...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣)، والدارقطني ١٩٦/٢ من طريق نافع دون: من مات ولم يقض.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) من طريق يزيد بن هارون به.

هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا رَفَعَهُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْآخَرُ قَوْلُهُ: «نِصْفُ صَاعٍ». وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّاعِ:

٨٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعُودًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١).

٨٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بَيْعُودًا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٢). كَذَا رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْهُ فِي الصَّيَّامِينَ جَمِيعًا.

٨٣٠٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو

(١) أخرجه الترمذی (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) من طريق عثري به. وقال

الترمذی: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٧٩)، وعبد الرزاق (٧٦٥٠).

قالا : حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، في امرأة توفيت - أو رجل - وعليه رمضان ونذر شهر، فقال ابن عباس : يطعم عنه مكان كل يوم مسكين، أو يصوم عنه وليه لنذره^(١).

وكذلك رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس^(٢).

باب من قال : يصوم عنه وليه

٢٥٥/٤ ٨٣٠٣- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث موسى بن أعين عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥١) عن ابن عباس وفيه : «يصوم عنه». بدلاً من : «أو يصوم». وينظر ما سيأتي عقب (٨٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) من طريق سعيد بن جبيرة به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب به. والنسائي في الكبرى (٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

عمرو، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو^(١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى^(٢). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ:

٨٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

٨٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟». فَقَالَتْ: [٥/٤١ ظ] نَعَمْ. فَقَالَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

(١) البخارى (١٩٥٢).

(٢) مسلم (١١٤٧).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٣٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق يحيى بن أيوب به. وأحمد

(٢٤٤٠١) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٠٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٥) مسلم (١١٤٨/١٥٤).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١).

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا :

٨٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ الْقَائِمِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ^(٢) ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟^(٣) قَالَ : «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟»^(٤) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» . قَالَ سُلَيْمَانُ : قَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ كَانَ مُسْلِمٌ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ .

(٢) فِي س : «شَهْرِينَ» .

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي : ص ٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ . وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٩١٣) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بِهِ .

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣) ، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨/١٥٦) .

ورواه أبو خالدٍ الأحمر عن الأعمش كما :

٨٣٠٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدلي ببغداد، أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد، حدثنا عبد الله بن الجارود، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيت لو كان على أختك دين، أكتب تقضيته؟». قالت: نعم. قال: «فحق الله أحق»^(١).
رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن سعيد الأشج^(٢)، وقال البخاري: ويذكر عن أبي خالد. فذكره^(٣).

ورواه شعبة عن الأعمش كما :

٨٣٠٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ مسلماً البطين يحدث، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهراً، وأنها ركبَت

(١) أخرجه الترمذي (٧١٦)، والنسائي في الكبرى (٢٩١٤)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وابن خزيمة (١٩٥٣)، وابن حبان (٣٥٧٠) من طريق عبد الله بن سعيد به.

(٢) مسلم (١١٤٨/...) .

(٣) البخاري عقب (١٩٥٣).

البحرَ فماتت ولم تصُِّمْ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صومي عن أخيك»^(١). فهذا اللفظُ نصٌّ في الصَّومِ عنها.

وكذلك رَواهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ:

٨٣٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ؟ فَقَالَ: «أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهَا دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فصومي عنها»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: أَفَاصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ»^(٣)، أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فصومي عن أُمِّكَ».

٨٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ وَأَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

(١) الطيالسي (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩١٧) من طريق زكريا بن عدي به.

(٣) في ص ٤: «فقضيتها».

الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. فَذَكَرَهُ^(١). وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ حِكَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ^(٢).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ نَصَّافٍ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهَا.

٨٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [٤٢/٥] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ وَهْيَ فِي الْبَحْرِ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ، وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَجَاءَتْ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهَا، إِمَّا أُخْتُهَا وَإِمَّا ابْنَتُهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا»^(٣).

تَابِعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ فِي الصَّوْمِ^(٤)، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّوْمِ^(٥)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُمَا، فَتَقَلَّا أَحَدَهُمَا، وَنَقَلَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُشَيْمٌ الْآخَرُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّوْمِ:

(١) مسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٢) البخاري عقب (١٩٥٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٩٥) من طريق سليمان بن حرب به.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦١)، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم به.

(٥) سيأتي في (٨٧٤٤، ٩٩٤٢).

٨٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أُمَّكَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضِي دَيْنَ أُمَّكَ». وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ^(١). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

قال الشيخ: وَرَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا.

٨٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّيْ بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣) عن محمد بن عبد الأعلى به.

(٢) البخاري عقب (١٩٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٧) عن علي بن حجر به.

في «الصحيح» عن علي بن حجر^(١).

وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء^(٢)؛ سفيان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله بن نعيم ومروان الفزاري وأبو معاوية^(٣) وغيرهم، إلا أن بعضهم قال: صوم شهرين.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه^(٤). وقال: صوم شهر.

فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه^(٥). وأما في الجديد فإنه سأل علي^(٦) نفسه، فقال: فإن قيل: فروي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روى ابن عباس عن النبي ﷺ. فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدث الزهري عن

(١) مسلم (١١٤٩/١٥٧).

(٢) بعده في س: «و»، وفي م: «عن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٥٤)، ومسلم (١١٤٩/...)، والترمذي (٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٥) من طريق سفيان به. وعندهم سوى مسلم بذكر قصة الجارية فقط. وسيأتي في (٧٨٤٢) من طريق زهير. وتقدم في (٧٧١٠) من طريق مروان.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٦)، ومسلم (١١٤٩/...)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤) من طريق عبد الملك به. وعند النسائي قصة الجارية فقط.

(٥) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٥٣١) عن الشافعي.

(٦) في س، م: «عن».

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَذَرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ مَعَ حِفْظِ الزُّهْرِيِّ
وَطَوَّلَ مُجَالَسَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ لابْنِ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا جَاءَ غَيْرُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِغَيْرِ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَشْبَهَهُ أَلَّا يَكُونَ مَحْفُوظًا^(١).

يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي :

٨٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا
قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ
عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«اقْضِهِ عَنْهَا»^(٢).

قال الشيخ: هذا حديث ثابت قد أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح»

٢٥٧/٤ / مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣)، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) اختلاف الحديث ص ٢٨٩.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٥٣١)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٨٨، ومالك ٢/ ٤٧٢، ومن
طريقه أبو داود (٣٣٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٩٣)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي (٣٦٦١) من
طريق الزهري به. وسيأتي في (١٢٧٥٩، ٢٠١٧٢).

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨/...).

(٤) تقدم في (٨٣٠٥، ٨٣٠٨، ٨٣٠٩).

(٥) تقدم في (٨٣٠٦). وفيه أن رجلا هو الذي سأل.

عن ابن عباس^(١)، ورواه عكرمة عن ابن عباس^(٢)، ثم رواه بُرَيْدَةُ [٤٢/٥] بن حُصَيْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ^(٣). فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصًّا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقًا، كيف وقد روى عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت^(٤).

وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحوال، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ويُطعم عنه^(٥). وبما رَوَيْنَا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر^(٦). وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس، ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان: أطعم عنه. وفي النذر: قضى عنه وليه^(٧). ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النَّبِيِّ ﷺ في النذر، إلا أن الروایتين الأوليين

(١) تقدم في (٧٣٠٧).

(٢) تقدم في (٨٣١٢).

(٣) تقدم في (٨٣١٣).

(٤) تقدم في (٨٣٠٣، ٨٣٠٤).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩١٨) من طريق يزيد بن زريع به.

(٦) تقدم في (٨٣٠١).

(٧) تقدمتا في (٨٣٠٢).

تُخَالِفَانِهَا، وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ضَعَّفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا الصَّوْمُ، قَالَتْ: يُطْعَمُ عَنْهَا^(١). وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ. وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوا مَا يُوْجِبُ لِلْحَدِيثِ ضَعْفًا؛ فَمَنْ يُجَوِّزُ الصِّيَامَ عَنِ الْمَيِّتِ يُجَوِّزُ الْإِطْعَامَ عَنْهُ.

وَفِيمَا رَوَى عَنْهُمَا فِي التَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ نَظَرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ رِجَالًا، وَقَدْ أَوْدَعَهَا صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» كِتَابَيْهِمَا، وَلَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِهَا وَتَظَاهِرِهَا لَمْ يُخَالِفْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّنْ رَأَى^(٢) جَوَازَ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ: طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ^(٣).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ

٨٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ١٧٩/٦ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بِهِ.

(٢) فِي ص ٤: «رَوَى».

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٦٤٦-٧٦٤٨) عَنْ طَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ (١٩٥٢) عَنِ الْحَسَنِ.

وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، فَأَوْصَى أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكْفَرُهُمَا؟ وَاقْضُوا عَنِّي دَيْنِي وَابْدَءُوا بِدَيْنِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَتُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: صَدَقَ، / كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا^(١). ٢٥٨/٤

بابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ مُتَتَابِعًا

٨٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ،^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ^(٣) قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) فَسَقَطَتْ: (مُتَتَابِعَاتٍ)^(٤).

قَوْلُهَا: فَسَقَطَتْ. تُرِيدُ بِهِ: نُسِخَتْ. لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

٨٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَامِرٍ الْهَوَازَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْخِصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) عن ابن عباس به. والدارقطني ١٩٦/٢ عن ابن عمر بنحوه.

(٢) - (٢) ليس في: ص ٤.

(٣) الدارقطني ١٩٢/٢، وعبد الرزاق (٧٦٥٧).

العِدَّةَ واصْنَعْ مَا شِئْتَ^(١).

٨٣١٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا ابن منيع، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: أحصى العِدَّةَ وصُمَ كيف شِئْتَ^(٢).

٨٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، [٥/٤٣] أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث، أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه متفرقاً^(٣). يعنى قضاء صوم رمضان^(٤).

٨٣٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٣٥)، والدارقطني ١٩٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٨)، ومن طريقه

الدارقطني ١٩٢/٢ من طريق معاوية بن صالح به مقتضراً على قوله: أحصى....

(٢) المصنف في المعرفة (٢٥٣٦)، والدارقطني ١٩٣/٢، وابن أبي شيبة (٩٢٠٤).

(٣) في س، م: «مفرقا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٩)، والدارقطني ١٩٣/٢ من طريق علي بن الحكم به. ولفظ ابن أبي

شيبه: يواتره إن شاء.

يقول في قضاء رمضان: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُ^(١).

٨٣٢١- وأخبرنا أبو الحسن^(٢) العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فيمن عليه قضاء شهر رمضان قال: يقضيه متفرقا، فإن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) [البقرة: ١٨٤].

٨٣٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأسا، ويقول: إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤).

٨٣٢٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع،^(٥) عن جدته^(٥)، أن رافع بن خديج

(١) المصنف في الصغرى (١٣٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩٩)، ومن طريقه الدارقطني ١٩٣/٢، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٢٥٣٧) من طريق ابن جريج بلفظ: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقا».

(٢) في ص ٤: «الحسين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٧)، ومن طريقه الدارقطني ١٩٢/٢ من طريق معمر بلفظ: صمه كيف شئت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٠) من طريق سليمان به بنحوه.

(٥ - ٥) في النسخ: «عمن حدثه». والمثبت من خط المصنف بحاشية الأصل. وينظر التاريخ الكبير =

كان يقول: أحصى العِدَّةَ وصُمَّ كَيْفَ شِئْتَ^(١).

وقد روى فيه عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ مُرْسَلٍ:

٢٥٩/٤ - ٨٣٢٤ - / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ أَبُو حُسَيْنٍ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ، أُيْجَزُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، أَتُرَوْنَ ذِمَّتَهُ بَرَّتْ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَقْضَى عَنْهُ»^(٣).

وقد قيل: عن موسى بن عُقْبَةَ عن محمد بن المنكدر عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

٨٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ

= ٣٧٢/٦، والجرح والتعديل ١٢/٦.

(١) الدارقطني ١٩٣/٢، وأبو القاسم البغوي في جزء مسائل عن الإمام أحمد (٧٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٠٥).

(٢) في س: «الكوفة».

(٣) ابن وهب في موطنه (٢٨٧).

أَنْ يُغْفَرُ أَوْ يُغْفَرَ»^(١). قَالَ عَلِيٌّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ^(٢)
أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ^(٣) وَلَا يَثْبُتُ مُتَّصِلًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا^(٤)،
وَرُوِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ مَرْفُوعًا^(٥)؛ وَكَيْفَ يَكُونُ
ذَلِكَ صَحِيحًا وَمَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ جَوَازُ التَّفْرِيقِ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَابَعَةُ؟
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فِي جَوَازِ
التَّفْرِيقِ^(٦)، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

٨٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ^(٧) فَلَيْسَ زَدَهُ وَلَا يَقْطَعُهُ». قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ^(٨).

(١) الدارقطني ١٩٤/٢، وابن أبي شيبة (٩١٩٨).

(٢) في ص ٤: «عن». وينظر مصادر التخريج.

(٣) في ص ٤: «مسلم».

(٤) أخرجه الدارقطني ١٩٣/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٩١/٢.

(٦) أخرجه الدارقطني ١٩٢/٢.

(٧) في حاشية الأصل: «بخطة: صوم من رمضان».

(٨) الدارقطني ١٩١/٢، ١٩٢.

قال الشيخ: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني، قد ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو
عبد الرحمن النَّسَائِيُّ وَالْدارَقُطْنِيُّ^(١).

٨٣٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ،
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [٤٣/٥] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ: تَتَابَعًا^(٣).

قال: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ:
تَتَابَعًا^(٤).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ
٢٦٠/٤ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى / بِهِ مُتَفَرِّقًا بِأَسَا^(٥).

(١) تاريخ يحيى بن معين ٩٠/٤ (٣٢٩٨- رواية الدوري)، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٠٦،
والدارقطني ١٩٢/٢. وحكى البخارى فى التاريخ الكبير ٢٥٦/٥ توثيقه عن جبان بن هلال. وأخرج
ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢١١/٥ عن أحمد أنه قال: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين أنه
قال: هو ثقة. وعن أبى زرعة: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة. وعن أبيه أبى حاتم: ليس بالقوى، روى
حديثا منكرا عن العلاء: نا عبد الرحمن. وينظر أيضا الكامل لابن عدى ١٦١٧/٤، وميزان الاعتدال
٥٤٥/٢، ولسان الميزان ٤٠١/٣.

(٢) فى س: «عبد الرحمن».

(٣) فى س، م: «متابعا».

والأثر فى أمالى عبد الرزاق (٣٠)، ومصفه (٧٦٦٠). وأخرجه ابن ابى شيبة (٩٢٢١) من طريق أبى
إسحاق بنحوه.

(٤) فى س، م: «متابعا».

والأثر فى أمالى عبد الرزاق (٣٢)، ومصفه (٧٦٥٨). وفيهما: عيد الله. مكان: عبد الله.

(٥) البغوى فى الجعديات (٢٥٢٨).

٨٣٢٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يفرق قضاء رمضان^(١). كذا قال ابن عمر، واختلف فيه على بن أبي طالب، ورواه الحارث الأعور؛ والحارث ضعيف^(٢).

باب: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر

ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً

٨٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان^(٣) نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٥).

٨٣٣٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٠) من طريق عبيد الله به: أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته في عقب (٣٢).

(٣) في ص ٤: «يومين».

(٤) مالك ١/ ١٧٨، ومن طريقه أحمد (٢٨٢)، وابن حبان (٣٦٠٠). وتقدم في (٦٣٦٤).

(٥) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

أبو داود، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَنَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ^(١).

٨٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَلَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَمَاءَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ^(٣).

٨٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

(١) أبو داود (٢٤١٦). وأخرجه أحمد (١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٩) من طريق سفيان به، وليس عند ابن خزيمة ذكر الصلاة قبل الخطبة.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٤١)، وفي المعرفة (٥٨٥١). وأخرجه الطبراني (١٣٢٨١) عن يوسف القاضي به.

(٣) البخاري (٦٧٠٥).

الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ [٥/٤٤] بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ^(١) «فَنَادَى: «إِنَّهُ ^(٢) لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ ^(٤).

٨٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ لِلْعَدِ أَوْ بَعْدَ الْعَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَمْرٍو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ ٢٦١/٤ صِيَامِهَا. فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ^(٥).

تم بحمد الله ومنه الجزء الثامن

ويتلوه الجزء التاسع

وأوله: باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام

(١ - ١) فى س: «فنادى».

(٢) فى م: «لن».

(٣) المصنف فى الصغرى (١٤٤٤). وأخرجه أحمد (٥٧٩٣) عن محمد بن سابق به.

(٤) مسلم (١١٤٢/١٤٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢١٤٩) من طريق الليث به. وأحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨) من طريق

ابن الهادى به.